وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

السنة الثانية ماستر

تخصص : مالية المؤسسة

مطبوعة بيداغوجية :

محاضرات في مادة القانون التجاري(شركة المساهمة)

الدكتور : براحلية زوبير

السنة الجامعية :2023/2022

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة و القيم المنقولة التي تصدرها

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

المطلب الثالث: طرق وإجراءات تأسيس شركة المساهمة

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

المطلب الأول : الأسهم

المطلب الثاني : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت

المطلب الثالث: السندات

الفصل الثاني: إدارة ومراقبـــة وإنقضـــاء شركة المساهمة

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: الأسلوب التقليدي لإدارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: الأسلوب الحديث لإدارة الشركة المساهمة

المبحث الثاني: مراقبة حسابات شركة المساهمة.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للمساهمين

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات شركة المساهمة

المبحث الثالث: إندماج وتحويل وإنقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة

المطلب الثاني : تحويل شركة المساهمة

المطلب الثالث : إنقضاء شركات المساهمة

خاتمة:

مقدمة:

يقاس النمو والتطور الإقتصادي للدول بمعدل و عدد و نوعية الشركات التجارية الناشطة في تلك الدول ، فالشركات تقوم بدور فعال في إزدهار إقتصاديات المجتمعات و خلق الثروة إذ أنها هي صاحبة المشروعات التجارية و المالية و الصناعية الكبيرة و التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد مهما عظمت مقدرتهم المالية و النفسية و ما إلى ذلك ، فالشركة تأسس على فكرة الإشتراك بين شخصين أو أكثر من أجل تظافر الجهود و تجميع الأموال لتجسيد مختلف المشاريع الإقتصادية عموما و التجارية خصوصا ، وهذا هو ما تقوم به الشركات التجارية ذلك أن الشركات تنقسم تبعا لموضوع نشاطها إلى نوعين الشركات المدنية و الشركات التجارية الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يضع القواعد العامة الخاصة بالشركات في القانون المدني إنطلاقا من المادة 416 إلى المادة 449 ، و التي تناولت الأحكام العامة و أركان الشركة العامة و إدارتها و إدارتها و إنقضائها و تصفيتها و قسمتها ، و تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع كل الشركات مهما كان نوعها ، في حين نجد أن المشرع خص الشركات التجارية بفصل كامل و هو الكتاب الخامس بدءا من المادة 544 إلى المادة840 من القانون التجاري و خصص لكل نوع من الشراكت التجارية فصل خاص ، و تبعا لتقسيم القضاء و الفقه فالشركات التجارية تنقسم إلى صنفين من الشركات هما : _ شركات الأشخاص و التي تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء ، بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء و الثقة المتبادلة بينهم ، أين نجد الشريك فيها يؤثر في الشركة منذ نشأتها مرورا بحياتها و حتى إنقضائها ، لأن الشريك فيها محل إعتبار خاص .

أما الصنف الثاني من الشركات التجارية هو:_ شركات الأموال فلا تقوم على الإعتبار الشخصي، بل تقوم أساس

على الإعتبار المالي و هو ما يأتي في المقام الأول ، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك في رأس مالها فإتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة الغير المتعاملين مع الشركة، بل يعتمد ، و بصفة رئيسية على رأس مالها و ما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية ، و تظهر بصمات الإعتبار المالي عند تكوين الشركة ، و أثناء حياتها و عند إنقضائها و تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة ، سهلة التداول ، و تحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم ، والفقه مختلف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة فأدعى

البعض أن لبناتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك " سان جيورجيو " في جمهورية جنوة عام 1409.[1]

ولمح البعض الآخر من الفقه أن جذورها في " جمعية التجار المغامرين " التي عرفتها أنجلترا في أوائل القرن الخامس عشر[2] ، و أيا كان الرأي حول أصلها ، فالإجماع منعقد على أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي أوجدتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء و إستغلال المشروعات الكبرى ، و لقد بلغت أهمية هذه الشركات حدا أمتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي ، لتأخذ شكل الشركات العملاقة القادرة على السيطرة على السوق العالمي ، المعروفة اليوم بإسم الشركات المتعددة الجنسيات أو ذات النشاط الدولي ، و كما سبق و أشرنا أن شركة المساهمة هي التي تتولى القيام بالمشاريع الإقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة لقيام هذه المشاريع الشيء الذي يسمح به نظامها القانوني عن طريق طرح أسهمها للإكتتاب العام و كذا أن رأسمالها يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، و أن مسؤولية المساهم عن إلتزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال ، فهذه المزايا تعد من العوامل الرئيسية التي تجعل أصحاب رؤوس الأموال و المدخرين ، صغارا كانوا أو كبارا ، على إستثمار أموالهم في شركات المساهمة و تحديد مسؤوليتهم تشعرهم بنوع من الأمان و تحملهم على قبول إستثمار أموالهم في مشاريع تتطلب نوعا من المخاطرة ،كما أن قابلية السهم للتداول تتيح للمساهم التصرف بأسهمه كيفما شاء فله أن يبيعها متى رأى أن ذلك قد يحقق له ربحا بسبب إرتفاع أسعارها ، مما جعل الأسهم محلا لمضاربات شتى يقوم بها رجال المال في سوق الأوراق المالية سعيا وراء تحقيق الأرباح مما يزيد من الأموال المستثمرة في هذه الشركات .

لهذا فقد عمل المشرع في كثير من الدول على غرار المشرع الجزائري التدخل لتنظيم تأسيس هذه الشركات و مراقبة نشاطها على نحو يكفل حماية مصالح المدخرين و أصحاب رؤوس الأموال ، فأتجه إلى وضع مجموعة من النصوص الآمرة ، التي لا يجوز مخالفتها ، تخضع لها هذه الشركات ، و تكفل حماية مصالح المساهمين و غيرهم ممن يتعامل مع الشركة حتى أصبحت شركة المساهمة أقرب إلى النظام القانوني الذي يخضع لإرادة المشرع منها إلى العقد الذي يخضع

---

[1] – مصطفى طه ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، 1969 ، ص 220 .

[2] – محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 428

لإرادة المتعاقدين ، و قد أفرد المشرع الجزائري شركة المساهمة بفصل كامل و هو الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري إبتداء من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر132 ، والتي من خلالها سيتم التعرف على شركة المساهمة ، و بيان خصائصها ، و كيفية تأسيسها والقيم المنقولة التي تصدرها ، وأجهزة إدارتها وكيفية مراقبة حساباتها ، أخيرا إنقضائها و تصفيتها وفق خطة متوازنة و شاملة لكل المقرر.

الفصل الأول

تأسيس شركة المساهمة
و القيم المنقولة التي تصدرها

الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة و القيم المنقولة التي تصدرها

تعتبر شركة المساهمة من أهم شركات الأموال وتخضع في تأسيسها لعدة شروط وأركان موضوعية وشكلية كما أنها تتميز ببروز أهمية رأس المال، وعدم إرتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما أن إفلاس أو إعسار أحدهم لا يؤثر إطلاقا على إستمرار الشركة — بعكس شركات الأشخاص— فضلا على كونها أحكم و أقوى الشركات كما أنها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، و يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم.[1]، وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على شركة المساهمة وخصائصها في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني سنتناول تأسيس شركة المساهمة ، أما المبحث الثالث فخصصناه للقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها

سنتناول في هذا المبحث التعريف بشركات المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها إنطلاقا من نصوص القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري بقوله شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم [2] و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة وقد حددت المواد 592-593-594 من القاتون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المتساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني و اقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، و من أهم هذه الخصائص:

الفرع الأول: تحديد مسؤولية المساهم

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة،

---

[1]– فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص133.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، بدون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2003، ص575.

وهو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الإكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة. إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى.

في حالة إشهار إفلاس الشركة و بقية مخاطر المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص، فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت لها. وعلى هذا الأساس، فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية. فيستطيع القاصر أن يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثله القانوني.[1]

الفرع الثاني: حصص المساهمين

حصص المتساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها. وقد عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، السهم، كالآتي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدر شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

وبهذا يفهم من تعبير السهم، حقوق المساهمين في الشركة، كما يعبر على الصكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق. وقابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح[2].

الفرع الثالث: رأسمال شركة المساهمة

بإعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال مما جعل رأسمالها يتميز بضخامة كبرى،لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى. ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة

---

[1]– فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008، ص34.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص134

بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولاي كان، لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة .

الفرع الرابع : عنوان شركة المساهمة:

إسم أو عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها وقد أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة ""شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري، التي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشار على العقود أو بالمستندات الصادر من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية" شركة مساهمة "ومكان مركز الشركة وبيان رس مالها""[1]

الفرع الخامس: عدد الشركاء

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 592 ف 2 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 على ما يلي " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07" باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية.

ومما هو جدير بالملاحظة أن إشتراط الحد الادنى، وهو 07 في هذه الشركة — مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة — غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات، كما أن هذا الشرط غالبا ما يؤدي إلى التحايل عليه. مثلا هناك شركة أجنبية، إحتراما للشرط المفروض و هو07 أشخاص ، لجأت إلى منح 06 أسهم إلى 06 أشخاص طبيعيين، وهذا ما أدى ببعض التشريعات الأوروبية — ومنها القانون الفرنسي– إلى التوجه لخلق ما يسمى ب " شركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شخص واحد ، أو شخصين، فأكثر.[2]

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص135

[2]– المرجع نفسه.

الفرع السادس: الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة الذي يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات، و النتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكن الملاك من إختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك إتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.[1]

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

قبل الخوض في طرق و كيفية تأسيس شركة المساهمة وجب التعرف على الأركان الموضوعية المطلب الأول ثم معرفة الأركان الشكلية الواجب توافرها في عقد شركة المساهمة المطلب الثاني وقبل كل ذلك وجب أن نشير فقط إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الشركات التجارية ، بل قام بتعريف **الشركة** عموما من خلال نص المادة 416 من القانون المدني بقوله " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"، والذي من خلاله سنحاول إستعراض هذه الأركان الموضوعية .

المطلب الأول: الأركان الموضوعية:

وهي الأركان التي يلزم توافرها في العقود بصفة عامة ويتطلب القانون لتأسيس شركة المساهمة توفر وجود أركان موضوعية عامة بإعتبارها عقد، وهنا نحاول إبراز هذه الأركان و مايترتب من جزاء عن تخلفها ، كما أن تأسيس شركة المساهمة تتطلب توفر أركان موضوعية خاصة بإعتبارها شركة مساهمة .

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة

تقوم الشركة على فكرة الشـــــراكة، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعقد، حيث أن المساهم في

[1]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص150.

تملكه للأسهم في الشركة يمكنه إكتساب الحقوق و تحمـــل إلتزامـــات بموجب هذا العقد ، وهو ما يتطلب توفر أركان موضوعية عامة مثل مايتطلبها أي عقد صحيح و هي الأركان التي نص عليها القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة ، وعليه سوف نتعرف على هذه الأركان و الجزاء المترتب عن تخلف أو مخالفة الأركان الموضوعية العامة في عقد تأسيس الشركة.

أولا : الرضا .

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه والرضا من الأركان الموضوعية العامة الهامة ،إذ لا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء وعليه وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب الغلط، التدليس، الإكراه .

إن الشركة بإعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أوأكثر بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تلاحم بين إ يردات الشركاء المتعاقدين لتبادل العلاقة بينهما، والرضا كماهو معروف توافق بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما، على ضوء ما يرضيانه عن موضوعهما وشروطهما، والتزامات وحقوق كل منهما[1] وركن الرضا ضروري في عقد الشركة وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد، لذا وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالإكراه و التدليس والغلط، والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري أي الغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به ، كما لو أراد الشخص الإنضمام إلى شركة من شركات الأموال كالمساهمة ، فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن فهنا الغلط جوهري لإختلاف شكل الشركة وكذا مسؤولية الشريك في كل من الشركتين.[2]

والرضا الصحيح المعبر عن إرادة المتعاقدين و المعتد به هو الذي ينصب على شروط العقد الأساسية كشكل الشركة و رأسمالها والغرض الذي أنشأت من أجله و إدارة الشركة و إلى ما لذلك، وقد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو وجود الأعمال والحيل التدليسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب هوالـــذي يقع على جميع الشركاء، أو من أحدهم مع علم البقية، أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية في البقية، فيكون للمدلس‌عليه أن يرفع دعوى التعويض

---

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978 ، ص 36.

[2]– فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية – الأحكام العامة و الخاصة –دراسة مقارنة ، بدون طبعة ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،2006،ص 399 .

على الشريك الذي دلس عليه دون المساس بصحة العقد بالنسبة لبقية الشركاء.

لا يكفي وجود الرضا لإبـــرام عقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي وجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.[1]

طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائـــري يتحدد سن الأهلية بـــ 19 سنة فإذا أبرم قاصر عقد شركة كان العقد قابل للإبطال لمصلحته، والقاصر الذي يريد مزاولة التجارة لا يسمح له بذلك إلا عند بلوغ السن 18 سنة كاملة ووجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليــه من طـرف المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري ، في حالة ما إذا كان والده متوفي أوغائب أوسقطـتعنه السلطة الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب والأم، وعليه الشخص الذي بلغ السن ثمانية عشرة كاملة ولم يكمل تسعة عشرة يحتاج إلى ترشيد لممارسة عمله التجاري ويتم تسجيله لدى السجل التجاري.

ثانيا: المحل

يقصد بمحل الشركة هو النشاط الإقتصادي الذي يستهدفه الشركاء من وراءه ، ويجب أن يكون محل الشركة موجودا ومعينا بنوعه أو قابلا للتعيين و ممكنا ، وأن لا يكون محل الشركة مستحيل التحقق، و وجب أن يكون المحل مشروعا قانونيا[2] و أن لا يكون غرض الشركة مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، كتجارة المخدرا ت أو تجارة الأسلحة، وعليه يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[3]، واذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة، أو أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل بالسكك الحديدية مثلا كان العقد باطلا، فالمحل المشروع، يستطيع المؤسسين من خلاله الوصول إلى هدفهم وتحقيق الربح، قد يكون ذلك المحل الهدف الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[4]، وجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق بالإضافة إلى إجازة القانون له ، أما إذا وجد مانع قانوني أو مادي

---

[1]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص .38

[2]– عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة،مجلة العلوم الإنسانية،العدد ،43جوان .2015 ، ص361

[3]– المادة 93من القانون المدني الجزائري

[4]– سعيد يوسف الستباني، الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الثانية، ،2008ص .23

يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة [1]، يعد المحل من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة، ويقصد به موضوع الشركة والذي يعتبر مشروع تأسيسها ، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الربح وقد يكون المحل مشروع اقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[2]، ولا يكون المحل صحيحا إلا إذا توفر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، وجب أن يكون المحل ممكنا أي قابلا للتحقق وبالإضافة إجازة القانون له، فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة، وعليه وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا اعتبرت الشركة باطلة،وصفة الخصوصية في هذا النوع من الشركات يتطلب شروط في عقد الشركة، لأنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية وحسب بل لا بد من توفر الأركان الخاصة منها:

وعليه وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظامالعام والآداب العامة والا أعتبرت الشركة باطلة، وصفة الخصوصية في هذا النوع من الشركات يتطلب شروط في عقدالشركة، لأنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة وحسب بل لا بد من توفر الأركان الموضوعية الخاصة.

ثالثا: السبب

يقصد بسبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد ويرى الفقه الراجح أن الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع مالي وبهذا المعنى فلا يختلف عن المحل حيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحد، والسبب الذي تشترطه القواعد العامة أن يكون سبب العقد موجودا وصحيحا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وسبب العقد هو الغرض المقصود من العقد، و إذا لم يذكر السبب فإنه يفترض مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ، وهناك من رجالات و فقهاء القانون من يرى أن السبب الراجح في عقد شركة المساهمة هو الرغبة التي يبديها كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق غرض الشركة، أي تحقيق الربح وبالتالي يختلط السبب في عقد الشركة بالمحل، غير أن المحل يختلف عن السبب في عقد شركة، أي أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء لتحقيق الأرباح ، بينما المحل هو المشروع المالي والاقتصادي الذي يقوم الشركاء بالسعي

---

[1]– Merle Philipe, droit commercial, société commercial , Dalloz, paris, 10eme Edition 2005, p82.

[2]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص 25.

لتحقيقـه مـن وراء إبـرامهم للعقـد، الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص و مكون من الحصص التي يقدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم[1].

رابعا: الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية العامة.

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان موضوعيا عاما أو خاصا كما سيأتي توضيحه أو ركن شكليا يترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف وهنا يكون البطلان إما بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا بحسب الحالة.

1- البطلان المؤسس على عيوب الرضا

إذا أصـيب رضـا أحـد شـركاء بعيـب مـن العيـوب الغلـط، الإكـراه أو التـدليس أو كـان الشـريك قاصـرا أو نـاقص أهليـة لعتـه أو سـفه أو غفلـة، فـإن الجـزاء المترتـب علـى هـذا العيـب هـو الـبطلان النسـبي يقتصـر علـى الشـريك الـذي شـاب رضـاؤه عيـب مـن العيـوب أو الشـريك القاصـر نـاقص أهليـة ويسـقط الحـق فـي طلـب الـبطلان إذا أجـاز العقـد سـواء كانـت الإجـازة صـريحة أو ضمنية.[2]

2- البطلان المؤسس على الأهلية

يقع عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا في حالة نقص أهلية أحد الشركاء وفي هذه الحالة لا يجوز لغير ناقص الأهلية أن يتمسك ببطلان عقد الشركة، لأن البطلان لا يكون مقررا إلا لمصلحة هؤلاء، ولذلك وتطبيقا للقواعد العامة يمكن إجازه عقد الشركة سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية كما أن فقدان الشريك لأهليته أثناء حياة الشركة لا يؤدي إلي بطلان عقد الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في لهذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقدان كافة الشركاء المؤسسين.[3]

والأصـل أن يترتـب علـى الـبطلان النسـبي إذا تعلـق بـه بطـلان عقـد الشـركة بالنسـبة إلـى جميـع

---

[1]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائريالأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية،دار المعرفة، الجزائر، 2000 ، ص150 .

[2]- هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، السلوكات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى، ،2008ص .572.

[3]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 573.

الشركاء، ولكن يستثنى من ذلك أحد المساهمين في إحدى شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، ذلك أنه لا يترتب على بطلان الاكتتاب بالنسبة إلى أحد المساهمين بسبب نقص الأهلية أو عيب الإرادة بطلان عقد التأسيس في الشركة، فيبقى العقد قائما مع ترتيب الآثار الناشئة عن بطلان الاكتتاب ومع مراعاة أنه لا شأن للغير حسن النية بأسباب البطلان الذي لحق الاكتتاب.

3- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

إذا كان محل موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع كأن يكون مثلا موضوع الشركة يتمثل في الاتجار بالمخدرات، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق، يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، ويحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي 15سنة من تاريخ إبرام العقد، ويؤدي هذا البطلان إلى زوال العقد بأثر رجعي، وفي الشركاء أو بعضهم الذين لم يقدموا حصصهم فلا يلزمون بتوزيعها، أما إذا قدموها أثير خلاف حول حقهم في استردادها هناك من قال لا يجوز للشركاء في حالة بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع إستردادها، و بينما ذهب رأي آخر عكس ذلك فرأى للشركاء حق استرداد حصصهم من الشركة، و لا يجوز لها الاحتفاظ بها بدون سبب قانوني، لا سيما أنه ما دام هذا العمل غير مشروع وهذا هو الراجح فيها فقها وقضاءا.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا يستقيم أثر العقد بدونها، بل ينبغي فضلا من ذلك توفر الأركان الموضوعية الخاصة لهذا العقد التي تميزه عما قد يشتبه به من عقود.[2]

إن صفة الخصوصية في هذا النوع من الشروط المطلوبة في عقد الشركة، ناتج من كون هذه الشروط لا تشترط في غير عقد الشركة، ولا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة فحسب بل لابد من توفر الأركان الموضوعية الخاصة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع وفق العناصر التالية أين نتناول في العنصر الأول ركن تعدد الشركاء

---

[1]- تنص المادة 100من القانون المدني الجزائري يزول حق ابطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون احلال لحقوق الغير

[2]- محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص268.

ومبـدأ وحـدة الذمـة،و فـي العنصـر الثـاني نـدرس ركـن تقـديم الحصـص (النقديـة و العينيـة _حصـص عينيـة علـى وجـه الانتفـاع _ حصـة عينيـة علـى وجـه التمليـك_)، أمـا العنصـر الثالـث فنتطـرق مـن خلالـه إلـى ركـن اقتسـام الأربـاح والخسـائر، وفـي العنصـر الرابـع نعـالج ركـن نيـة المشـاركة، أمـا الجـزاء المترتـب علـى مخالفـة الأركـان الموضـوعية الخاصـة فنتناولـه فـي العنصـر الخامس.

أولا: تعدد الشركاء:

يعد ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة و المشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية ، بحيث لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتلاقيهما، وتتمثل القاعدة العامة في وجوب تعدد الشركاء حتى يرتب نشوء شخص معنوي جديد وهو الشركة، ولذلك لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزء من ذمته المالية لمشروع معين في حين يكون عناصر ذمته الأخرى بمأمن من رجوع دائني الشركة عليها[1] ، و المبدأ هو وحدة الذمة المالية و مقتضاه أن أموال المدين تشكل كتلة واحدة تكون جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

اشترط المشرع الجزائري للمؤسسين تقديم حصصهم في الشركة لأنه لا يمكن تأسيس شركة في غياب هذان الركنان، حيث أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس مثل المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي وضع لها تعريف، كما أضاف المشرع أن يكون التأسيس لحساب المؤسسين وليست لحساب الغير.[2]

عادة تمضي فترة بداية التأسيس بين اكتساب الشخصية المعنوية وخلالها يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال والتصرفات لحساب الشركة، و يشرع المؤسسون في بناء المصانع واستخدام العمال والموظفين، شراء الآلات والأدوية اللازمة، وعليه إذا فشل مشروع الشركة تظل العقود والتصرفات التي إجراها المؤسسون، ملزمة لهم بصفة شخصية على وجه التضامن،و يكونون دائنين في الحقوق الناشئة عنهاومدينين في الالتزامات المترتبة أو الناشئة عن تلك الأعمال.

و إذا نجح المشروع وإكتسبت الشركة الشخصية المعنوية شمل ذلك العقود المبرمة للمؤسسين لحسابها في فترة التأسيس، لما قد يتضمنه من حقوق وإلتزامات، وفي حالة وفق مشروع تأسيس شركة المساهمة بنجاح الشركة في التأسيس وتمتعها بالشخصية المعنوية وإتمام عملية التأسيس، ، فإن أعمال

---

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الثانية، ،2011ص.2.

[2]– الفقرة 02من المادة 592من القانون التجاري الجزائري

المؤسسين أثناء فترة التأسيس تنصرف إلى الشركة مباشرة. [1]

وتقوم علاقة مباشرة بين الشركة و بين الغير الذي تعاقد معه المؤسسون ، فالشركة تكون مسؤولة عن هذه التصرفات باعتبار أن المؤسسون يكونون ممثلين لها طالماأنها تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس ، فمن غير المعقول أن تلتزم الشركة بهذه الالتزامات التي أجراها المؤسسون قبل إكتساب الشركة لشخصيتها القانونية .[2]

يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة في شركة المساهمة حيث اشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين فركن تعدد الشركاء ضروري لصحة عقد الشركة ماعدا الشركات ذات رؤوس أموال عمومية فتعفى من ركن التعدد لشركات المساهمة.

ثانيا: تقديم الحصص.

تعد الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة[3] ويجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من المال والتي تسمى بالحصص وهي أنواع إما حصص نقدية، أو عينية، وكذا حصة عمل.

يمكن للمساهم أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له أن تشرك بحصة عينية،وعليه المشرع استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أو عينا فقط، فهي بمثابة الضمان العام لدائنيها في شكل رأسمالها، مالم يكن لشركة رأس مال فإنها لن تمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

1- الحصة النقدية:

الحصة النقدية هي الحصة التي تقوم بالنقود وهي الصورة الغالبة لتقديم الحصص في الشركة، حيث يمثل رأس المال في شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال.

يلتزم الشريك يدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصة يجوز لباقي الشركاء إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لما لهم من حق المطالبة مقابل التأخير.

---

[1]- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2002، ص296

[2]- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2003ص ص151-152 .

[3]- المادة 416من القانون المدني الجزائري

إذا تـأخر الشـريك فـي تقـديم الحصـة النقديـة يلـزم بـالتعويض، وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة 421مـن القـانون المـدني الجزائـري التـي نصـت علـى أن إذا كانـت حصـة الشـريك مبلغـا مـن النقـود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض.

ولـذلك السـبب فـي تشـدد المشـرع مـع الشـريك المتـأخر لأن الشـركة فـي حاجـة إلـى أمـوال لمواصـلة نشـاطها، لاعتمادهـا علـى الحصـص، فـإذا لـم ينفـذ الشـريك التزامـه فـي الأجـل المحـدد يرتب اضطراب في أعمال الشركة مما قد يؤدي إلى فشل المشروع[1] ، أو خسارة تلحق به .

2- الحصة العينية:

يمكـن أن تكـون حصـة الشـريك فـي الشـركة مـال غيـر نقـدي، كالقطعـة أرض أو منقـول كـالآلات، السـيارات، أو منقـول معنـوي كبـراءة إختـراع أو نمـاذج صـناعية وقـد تقـدم هاتـه الحصـة على سبيل التمليك أو على سبيل على الانتفاع .[2]

أ- الحصة العينية على وجه التمليك:

إذا قـدمت الحصـة علـى وجـه التمليـك فإنـه يتضـمن التـزام الشـريك ينقـل ملكيـة المـال الـذي تـرد عليـه الشـركة، فلـو وردت الحصـة العينيـة علـى عقـار وجـب إتبـاع إجـراءات الشـهر العقـاري فـي نقـل ملكيتـة للشـركة، و إن كانـت وردت علـى محـل تجـاري وجـب القيـد فـي السـجل التجـاري، وإ ذا وردت على منقول معين بالنوع لا بد من الإفراز والتعيين.[3]

وإ ذا ظهـر عيـب فـي الحصـة أو اسـتحقت للغيـر انقضـى سـيريان أحكـام ضـمان العيـوب الخفيـة، وضـمان الاسـتحقاق فـي شـأن عقـد البيـع، ويضـمن الشـريك عيـوب الشـيء محـل الحصـة واستحقاقه طبقا للأحكام الخاصة بعقد البيع و ما يتضمنه من حقوق و إلتزامات.

وعليـه إن الحصـة المقدمـة علـى وجـه التمليـك تخضـع لتصـفية عنـد انقضـاء الشـركة، ولا يحـق للشـريك الـذي قـدمها اسـتردادها لانتقـال الملكيـة إلـى الشـخص المعنـوي، ويبقـى الشـريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا تم توفي الديون عن حلول الأجل.

ب- الحصة العينية على سبيل الانتفاع:

إذا كـان تقـديم الحصـة علـى وجـه الانتفـاع فـإن أحكـام الإيجـار هـي التـي تسـري، وتظـل

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص34.

[2]- المادة 422من القانون المدني الجزائري.

[3]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص .552

ملكيـة الحصـة للشـريك ولا تنتقـل للشـركة، و يجـوز لـه اسـتردادها عنـد انقضـاء الشـركة، ويتحمـل الشـريك تبعـة هـلاك الحصـة، ويكـون ضـامنا للشـركة عيوبهـا أو اسـتحقاقها طبقـا لأحكـام عقـد الإيجار.

ولكـن يراعـي فـي تقـديم الحصـة علـى وجـه الانتفـاع أن الشـريك لا يحصـل فـي مقابـل حصـة إلا علـى نصـيب مـن الأربـاح لا علـى أجـرة، ولـذا فإنـه لا مجـال لتطبيـق أحكـام الإيجـار الخاصـة بالالتزام بالأجرة، ولا يجوز لدائني الشركة التقيد على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع.

ج- الحصة بالعمل:

يمكـن لشـريك فـي شـركة المسـاهمة أن يقـدم عملـة كحصـة فـي الشـركة، بـل لا يجـوز أن تكـون حصـص الشـركاء جميعهم بالعمـل كأصـل عـام، وشـرط العمـل المطلـوب كحصـة، أن يكـون عمـلا فنيـا كالهندسـة و الإدارة ولا يجـوز أن يكـون عمـل يـدوي تافـه، الأصـل أن الشـركة تسـتأثر بمجهـود الشـريك بالعمـل فـلا يجـوز للشـريك أن يقـوم بـنفس العمـل لحسـابه الخـاص أو للغيـر، حتـى لا يكـون فـي ذلـك منافسـة مـن الشـريك للشـركة، وفـي حالـة مخالفـة الحظـر سـتؤثر الشـركة بـالربح المتحقـق لـه، لـذلك يلزمـه القـانون أن يقـدم للشـركة حسـابا عـن جميـع الأربـاح التـي حققهـا منـذ تأسـيس شـركة مـن مباشـرة العمـل الـذي قدمـه كحصـته للشـركة[1] لا يجـوز أن تقتصـر حصـة الشـريك علـى مـا يحـوزه مـن نفـوذ أو علـى مـا يتمتـع بـه مـن ثقـة ماليـة[2] بمـا أن حصـة مـن عمـل لا تـدخل فـي رأس مـال الشـركة باعتبـار أن رأسـمال يجـب أن يكـون قـابلا للتنفيـذ الخيـري لأنـه الضـمان العـام لـدائني الشـركة، فـلا يجـوز للشـركاء فـي الشـركة تقـديم حصـص مـن عمـل لأن ذلـك يـؤدي إلـى انعدام الثقة المالية للشركة وانعدام التنفيذ عليها.[3]

الفرع الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر.

إن الغـرض الأساسـي للمؤسسـين هـو تحقيـق الـربح وتوزيعـه فيمـابينهم وهـذا العنصـر الـذي تميز الشركة عن الجمعية، وهذا أكدته المادة 425من القانون المدني الجزائري .

يعـد ركـن اقتسـام الأربـاح والخسـائر ركـن أساسـي الغـرض منـه هـو الـربح، وهـذا مـا أكدتـه المـادة 425مـن القـانون المـدني الجزائـري التـي نصـت علـى أنـه إذا لـم يبـين عقـد الشـركة نصـيب

---

[1]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص554 .

[2]- المادة 420من القانون المدني الجزائري

[3]- نادية فضيل ، مرجع سابق، ص .38

كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة في حصة رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وفي حالة إشتراط في عقد الشركة على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر ، كان عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد[1] وهذا ما تؤكده المادة 426من القانون المدني الجزائري التي بينت على أنه إذا وقع الاتفاق على أن أخذ الشركاء ولا يسهم في أرباح الشركة وخسائرها كان عقد الشركة باطلا، وويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

الفرع الرابع: نية المشاركة

تعتبر نية المشاركة من بين الأركان التي يقوم عليها العقد، لتحقيق الربح، ولكن المشرع الجزائري أغفل عن هذا الركن و لكن أوضح مظاهره من خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري ،و نية المشاركة تقضي أنه ليس فقط بوجود تعاون جدي لقيام الشركة و أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه حسب طبيعته بل يستوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي بينهم من أجل تحقيق غرض الشركة.[2]

وفكرة الاشتراك تستلزم وجود تعاون جدي للمؤسسين لتأسيس الشركة دون وجود أي تمييز بينهم، وركن الشركة هو الذي يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود التي يتقرر فيها لأحد العاقدين نصيب في أرباح التعاقد معه، ومثال ذلك الإقراض مقابل حصول المقرض على نسبة من أرباح المقترض، أو إتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجرة في صورة شبه من الأرباح وهذه الاتفاقات تختلف عن عقد الشركة لانتقاء نية المشاركة في مشروع واحد يواجه طرفاه مخاطرة سويا، وحيث أن نية المشاركة هي إرادة جماعية للاشتراك في إدارة الشركة و تحمل أعبائها فإن هذه الإرادة يجب أن تتوفر ليس فقط عند إنشاء الشركة و إنما يتوجب إستمرارها طيلة مدة الشركة .

الفرع الخامس: الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة.

إن الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة هو انعدام وجود الشركة

---

[1]– البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،1999 ص.258

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص154.

نظـرا لأن هـذه الأركـان بمثابـة المقومـات التـي تقـوم و تؤسـس عليهـا الشـركة و تمتعهـا بكيـان مسـتقل، وإ ذا تخلـف ركـن تعـدد الشـركاء كـأن تقـوم شـركة المسـاهمة علـى شـخص واحـد، تكـون غيـر موجـودة فـي نظـر القـانون نظـرا لمبـدأ وحـدة الذمـة الـذي يأخـذ بـه القـانون الجزائـري أي باسـتثناء الشـركة ذات مسـؤولية محـدودة التـي يمكنهـا أن تقـوم بشـخص واحـد ،[1] أو الشـركات ذات رؤوس أموال عمومية .

وعليـه إذا تخلـف ركـن تقـديم الحصـص وهـو مـن أهـم ركـائز التـي تسـند إليهـا الشـركة للقيـام بمشـروعها لأن مجمـوع الحصـص يكـون لرأسـمال والضـمان العـام ، وإ ذا ظهـر الـبطلان فقـط فـي ركن اقتسام الأرباح والخسائر.

أولا- البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء وتقديم الحصص

يفتـرض فـي عقـد الشـركة أيـا كـان نوعهـا أن يكـون عـدد شـركاء سـبعة علـى الأقـل، غيـر أن المشـرع الجزائـري للاعتبـارات اشـترط فـي الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة أن لا يزيـد عـدد الشـركاء عـن عشـرين، أمـا فـي شـركة المسـاهمة اسـتوجب أن لا يقـل عـدد عـن سـبعة[2] ومـن هنـا نجـد فـي نصـوص أن شـركة التضـامن و شـركة ذات المسـؤولية المحـدودة تحـدد شـريكين علـى الأقل و إلا كانت باطلة.

ويكـون الـبطلان المطلـق إذا زاد عـدد الشـركاء عـن عشـرين أصـبحت شـركة مسـاهمة فـي أجـل سـنة واحـدة، فـرض المشـرع أن لا يقـل عـدد الشـركاء عـن سـبعة،فإذا قـل النصـاب تكـون الشـركة باطلـة بطـلان مطلـق، كمـا ترتـب علـى عـدم تقـديم الحصـص بطـلان الشـركة، لأن الحصـص بمثابـة ضـمان عـام، وجـب الالتـزام بالأحـد الأدنـى لرأسـمال الـذي هـو مجمـوع الحصـص عينـة ونقديـة وحصة العمل غير قابلة للتقويم.

ثانيا-عدم وجود نية المشاركة اقتسام الأرباح.

الجـزاء المترتـب علـى مخالفـة تقسـيم الأربـاح الـذي يقضـي بعـض الحـالات عقـد الشـركة تـوفر نيـة يسـتحوذ مـن خلالـه أحـد الشـركاء بكـل الأربـاح أو حرمـان أحـد الشـركاء، أو بعضـه مـن الخسـارة شـرط الأسـد تنـافى مـع الأركـان الموضـوعية الخاصـة لأنـه لـيس بمبـدأ المسـاواة التـي يقـوم عليهـا عقـد الشـركة ويجـوز الاتفـاق علـى حرمـان الشـريك مـن الأربـاح أو إعفـاءه مـن الخسـارة، فـي حالـة

---

[1]- البارودي علي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص .288

[2]- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص .40

الاتفاق على تحديد الربح لأحد الشركاء على نصب كافة إلى أحد، يعتبر هذا النصب غير جدي.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة:

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توفر الرضا فيها، بل لا بد من إفراغ العقد في قالب رسمي ويتمثل هذا الركن الشكلي يتمثل في شرط الكتابة، وإضافة إلى ذلك يتطلب القانون إجراء أخر، وهو إشهار العقد حتى يتمكن الشركاء من الاحتجاج به في مواجهة الغير، وعليه نتناول في مطلبنا هذا الكتابة الرسمية في الفرع الأول والشهر والقيد في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الجزاء مترتب عن تخلف الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركنا أساسيا في عقد تأسيس الشركة، لأن من وراء اشرط لركن الكتابة أهمية خاصة في مجال الإثبات ولذلك فرد لها جزاء في حالة مخالفتها.

يقصد بالكتاب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي عن طريق الموثق الذي يعتبر الموظف المكلف قانون تحرير العقود الذي يستلزم فيه المشرع الكتابة،إذا أراد المؤسسون تأسيس الشركة،و لا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة العقد أمام الموثق، لما في ذلك من أثار ايجابية للغير، وللمؤسسين فيما بينهم.

والكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي لشركة المساهمة فقط[1] إذا قام المؤسسون بالزيادة في رأس المال، وجب أن تكون هذه الإضافات الجديدة تدخل في تعديل العقد سواء بالزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه.

وعليه خروج أو دخول الشريك آخر أو تعديل في سلطات المدير مطلوبة لذلك في حالة ورود تعديلات على العقد التأسيسي الخاص بها مهما كان نوعه،وتعتبر الكتابة واضحة وضرورية في الإثبات.[2]

الفرع الثاني: الشهر والقيد في السجل التجاري.

---

[1]– منعم عبد الرحيم و عبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، ،2008 .، ص187 .

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،مرجع سابق، ص ، 254–255 .

ألـزم المشـرع الجزائـري علـى الشـركات التجاريـة القيـد فـي السـجل التجـاري لإعـلام الغيـر بوجـود شـركة، لا تتمتـع الشـركة بشخصـية معنويـة إلا مـن تـاريخ تسـجيلها فـي السـجل التجـاري هـذا مـا أكدتـه المـادة 548 مـن القـانون التجـاري الجزائـري، ويـتم القيـد علـى أسـاس طلـب موقـع محـرر علـى اسـتمارات تسـلم للمركـز الـوطني للسـجل التجـاري، بعـد انتهـاء مـن إجـراء الكتابـة لـدى الموثـق، تـأتي المرحلـة الأهـم التـي تمثـل ويكتمـل بهـا التأسـيس، أي تصـبح قـادرة علـى مزاولـة أعمالهـا بنفسـها وتتمثـل فـي الشـهر والقيـد فـي السـجل التجـاري، أي لا تعتبـر شـركة المسـاهمة مؤسسـة تأسيسـا ثانويـا ونهائيـا إلا بعـد اكتمـال الاجـرائين، وتصـبح الشـركة قانونيـة مسـتقلة لهـا شخصـيتها المعنوية وذلك منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري.

يقصـد بالشـهر نشـر عقـد الشـركة أو بطلانهـا الأساسـي فـي نشـرة خاصـة، ولـذلك وجـب علـى المؤسسون في شركة المساهمة القيام بنشر عقد خاص بها لما لها من أهمية.

يجـب أن تـودع العقـود التأسيسـية والعقـود للشـركات التجاريـة لـدى المركـز الـوطني للسـجل التجاري،ونشر الأوضاع الخاصة بشكل من أشكال الشركات وإ لا كانت باطلة.

كـذلك تـنص المـادة 549مـن القـانون التجـاري علـى أنـه لا تتمتـع الشـركة بالشخصـية المعنويـة، إلا مـن تـاريخ قيـدها فـي السـجل التجـاري، وقبـل إتمـام هـذا الإجـراء يكـون الأشـخاص مـن تعهـدوا باسـم الشـركة ولحسـابها متضـامنين مـن غيـر تحديـد أمـوالهم، إلا إذا قبلـت بعـد تأسيسـها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

إن الشـركات التـي تكـون محـل نشـر لـدى النشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة هـي الشـركة التـي تقـوم بنشـاطها لإشـباع حاجيتهـا ويكـون رأسـمالها بسـيط، أمـا شـركة المسـاهمة رأسـمالها ضـخم وعـدد مسـاهمين كبيـر يـؤثر علـى الاقتصـاد الـوطني ولحمايـة المـال الـوطني وللمسـاهمين كـان الأجـدر بنشـره فـي الجريـدة الرسـمية بـدلا مـن النشـرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة، وشـهر الشـركة التجاريـة يعـد مـن الأركـان الشـكلية الواجـب توفرهـا لصـفة العقـد، لتكـوين شـخص قـانوني يمـنح لشخصية الاعتبارية.[1]

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة الأركان الشكلية.

يقـع عقـد الشـركة بـاطلا بطلانـا مطلـق إذا تخلـف ركـن الكتابـة أو إذا لـم يـتم شـهر عقـد الشـركة، ويعـد هـذا الـبطلان مـن طبيعـة خاصـة إذ يجمـع بـين بعـض خصـائص الـبطلان المطلـق

[1]– منعم عبد الرحيم و عبد العزيز جورجان، مرجع سابق، ص .45.

وبعض خصائص البطلان النسبي، ويرجع ذلك إلى المحكمة من تقرير جزاء البطلان في هذه الحالة من جهة وإ لى الآثار المترتبة على البطلان من جهة أخرى.

فإذا تخلف ركن الكتابة أو شهر عقد الشركة لا يجوز للمحكمة أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وإ نما يجب التمسك به أمامها، ولايجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير، وإن كان يجوز تصحيح البطلان بالكتابة أو إتمام الشهر إلا أنه لا يسقط بمرور الزمن[1] وعليه يراعي أنه ليس للبطلان أثر رجعي كما هو الأصل في البطلان، الشركة الفعلية.

يجيز القانون للشركاء تصحيح بطلان عقد الشركة باستيفاء إجراءات الشهر ولو بعد انقضاء الميعاد القانوني المقرر لإجرائه،وإ ذا تم تصحيح البطلان تزول آثاره بالنسبة إلى المستقبل فقط، أي لا يجوز للغير الذي نشأ حقه بعد تصحيح البطلان، أو أصبح مدينا للشركة بعد تصحيحه، أن يتمسك بطلان الشركة أما الغير الذي نشأت علاقته بالشركة قبل تصحيح البطلان يستطيع التمسك ببطلان الشركة رغم تصحيحه باتخاذ إجراءات الشهر.

أما فيما بين الشركاء لا يجوز لهم التمسك ببطلان عقد الشركة بعد تصحيح البطلان بكتابة عقد شركة أو شهره، المراد من البطلان هو التأكيد على اتجاه إرادة الشركاء إلى المضي في مشروع الشركة، وما لم يتم تصحيح بطلان عقد الشركة، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وعليه قد ينشأ تعارض بين وجه تمسك بعض الأشخاص، فيمسك البعض ببطلان عقد الشركة بينما يتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة قائمة، مثل تمسك دائن الشركة ببقائها قائمة حتى يتسنى له التنفيذ على أموالها، بينما يتمسك الدائن الشخص للشريك ببطلان الشركة حتى يستطيع التنفيذ على الحصة المالية التي يستردها مدينه على إثر بطلان عقد الشركة، وفي حالة تعارض بين مصالح ذوي الشأن، وتباين أوجه تمسك هؤلاء إما بالبطلان وإ ما بشركة، يتعين ترجيح طلب البطلان والحكم به لأن البطلان هو الأصل أي الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري.

لا يقع البطلان لتخلف الشرط الشكلي لعقد الشركة بدون القانون فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، والأصل أن لكل ذي مصلحة الحق في طلب الحكم قضائيا ببطلان الشركة.

يكون لدائني الشركة التمسك بالبطلان لتخلف شرطها الشكلي أو التمسك ببقاء الشركة

[1]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص .573 .

قائمة حسب مصلحة الدائنين أي إزالة أثار الرهن المترتبة على أحد أموال الشركة، فيكون من مصلحة الدائن المرتهن الإبقاء على الشركة، ويكون من مصلحة دائني الشركة العاديين التمسك بالبطلان.

يجوز للشركاء التمسك بالبطلان لتخلف الشرط الشكلي في عقد الشركة،و يكون من مصلحة الشريك التمسك بالبطلان إذا أراد استرداد حقه حصة مقدمة للشركة أو أراد التخلص من التزامه بتقديم الحصة، أما في مواجهة الغير، لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة لسبب يرجع إلى تقصير الشركاء وإهمالهم في كتابة عقد الشركة أو شهره.

يلتزم مدينو الشركة بالوفاء بديونهم تجاهها، ولا بحق لهم التمسك ببطلان عقد الشركة لتخلف الشرط الشكلي، حتى لا يكون في ذلك سبيل للامتناع عن الوفاء بما يشغل ذمتهم من ديون، وعلى العكس يجوز لشريك التمسك ببطلان عقد الشركة إذا كانت له مصلحة في التمسك بالبطلان ويكون ذلك إذا صار دائنا في الشركة وأراد إعمال المقاصة بين دينه الشخصي على الشريك وبين حقه لدى الشركة وهو مالا يستقيم إلا بإبطال الشركة، وما يترتب عنه من زوال شخصية قانونية مستقلة عن الشركة .

المطلب الثالث: طرق وإجراءات تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركات المساهمة وفق طرقتين، الأولى معقدة التأسيس باللجوء العلني للإدخار و التائية سهلة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار .

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال. و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع.[1]

أولا : إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي ينطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة05 ملايين دينار جزائري. ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية

[1]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر، 2007، ص 150.

معقدة.[1]

1- الشروط الشكلية الإجرائية

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة – قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال – أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95[2] الذي تظم كيفية تطبيق هذه المادة، تحت عنوان " تاسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار"[3]. كما تنص المادة الثالثة من تفس المرسوم على ما يلي :" تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، ونذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي تشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه " .

و تعتبر هذه البيانات غاية في الاهمية، لانها في الواقع مصدر رضا المكتتب واقتناعه في المساهمة[4]، هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو تشر وقائع غير موجودة والفرض منها إغراء وحث الجمهور على الإكتتاب، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزئري.

أ- طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال

الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم.[5] و تنص المادة 597 من القالون التجاري الجزائري على ما

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص137.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم: 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، جريدة رسمية عدد80.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص169 وما يليها.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص140.

[5]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أسايات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2011، ص295.

يلي: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم التقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها واما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام التأسيس المباشر ، وقد يجمع بين الطريقتين. وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إتشاء الشركة ونظامها.[1]

ب- الجمعية العامة التأسيسية

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات الأولون.[2]

- دعوة الجمعية العامة التأسيسية

بعد عملية الإكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نحر المادة 600/1 من القانون التجاري ، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتتبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.[3]

ويذكر الاستدعاء إسم الشركة، و شكلها، و عنوان مقرها، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية وساعاتها ومكانها و جدول أعمالها.

وبدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية " .

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص234.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص142.

[3]- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المحدودة، شركات المساهمة، 1980، ص249.

- التصويت و المداولة

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية٠ و تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف 2/1 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، و على ربع 4/1 الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية٠ فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع 4/1 دائما.

هذا و يحق الحضور لكل مساهم، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسبا نفس الشروط ونفس العدد. و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 2/602 من القانون التجاري.

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفته و كيلا، تطبيقا لنص المادة 603 الفقرة الثالثة من القانون التجاري. [1]

2- الشروط الموضوعية

أ- يجب أن يكون الإكتتاب كاملا:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع 4/1 على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية.[2]

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشرع الشركة بسبب عدم الإكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، الرجع السابق، ص 142 .

[2]- المرجع نفسه، ص 146.

تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصارف التوزيع.

ب- يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا:

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الإكتتاب، كأن يشترط تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الإكتتاب. [1]

ج- يجب أن يكون الإكتتاب جديا :

ويقصد به إستبعاد وسائل الإكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الإكتتاب و تغطية كل الأسهم المطروحة، و حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالات في تقويمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع.[2]

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فإن الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للإكتتاب في أسهمها، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة 07.

حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، وإنما المؤسسون هم وحدهم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة.

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الذي إشترط في رأس المال أن

---

[1]- مصطفى كمال طه ، وائل أنور يغدق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية المحل التجاري – الملكية الصناعية ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، **2007** ، ص **367** .

[2]- أنور طلبة ، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص35.

لا يقل عن مليون دينار جزائري — تطبيقا لنص المادة 594 من القانون سالف الذكر.

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 المقاطع 2 و 3 و 4 و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و601 فقرة 01 سارية المفعول على التأسيس الفوري.[1]

أولا : قيد الشركة

بعد إستيقاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، و يجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة 06 أشهر على الأكثر من تارخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال واعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل سجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القاتون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا : الإكتتاب في رأسمال الشركة

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القاتون التجاري.[3]

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالتسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا لحكم المادة 596 من القانون التجاري.[4]

ثالثا : تقدير الحصص العينية

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية. و الغالب أن

---

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص152.

[2]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص257.

[3]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص235 .

[4]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص154.

الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين. لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون تقييم الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيدا عن الحقيقة و الواقع.[1]

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليته المادة 607 تجاري. ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات. ويعين القائمون بالإدارة الاولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها. [2]

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري يتبين أن " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ".

أما المادة 715 مكرر 33 منه تنص على أنه " يمكن لشركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

1_ سندات كتمثيل لرأسمالها، وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.

2_ سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3_ سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخر ".

المطلب الأول : الأسهم

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على تعريف الأسهم وأنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة وكيفية تداولها ثم القيود القانونية التي تقع على تداول الأسهم والحقوق والملازمة لها.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص137.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص235.

الفرع الأول: تعريف الأسهم

تعرف المادة 715 مكرر 40 تجاري "السهم بأنه هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب. وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة أو الإندماج في شركة أخرى.[1]

الفرع الثاني : أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة إلى عدة أنواع مختلفة :

أولا : الأسهم النقدية و الأسهم العينية

1 – الأسهم النقدية : الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة و يوجب القانون الوفاء بربع 4/1 قيمتها[2] على الأقل أثناء الإكتتاب حيث تبقى أسهما إسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها [4]، و نصت المادة 715 مكرر 41 " تعتبر أسهم نقدية:

أ_ الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

ب_والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

ج_ الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب... "

2 – الأسهم العينية : الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة و وجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس.[3]

---

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص367.

[2]– سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص313.

[3]– سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص313

وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة 601 من القانون التجاري.

ثانيا : الأسهم العادية و أسهم التمتع

1- الأسهم العادية : يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم و التي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن — بدونها- إعتبار الصك، الذي تصدر الشركة، سهما .[1]

و طبقا لنص المادة 715 مكرر 42 من القاتون التجاري الجزائري فإن هذا النوع من الأسهم يمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون التجاري، و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات.

2 - أسهم التمتع : طبقا لتص المادة 715 مكرر 45 من القاتون التجاري الجزائري " أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الإحتياطات، ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل "

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا إسترداد قيمة الأسهم الإسمية عند تصفية الشركة، كما لهم الحق في موجودات الشركة بعد أن يسترد أصحاب أسهم رأس المال القيمة الإسمية لأسهمهم.[2]

ثالثا : الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية

تأخذ الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم لحاملها أو أسهم إسمية.

1- الأسهم لحاملها : السهم لحامله هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، و يعتبر حامله مالكا له، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا السبب يعتبر

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص191.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص585.

السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم تداول هذا السهم عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيده في الحسابات.طبقا لذصالمادة 715 مكرر 38 قانون تجاري جزائري.

2- الأسهم الإسمية : هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد إسم المساهم في دفاتر الشركة، إعمالا لنص المادة 715 مكرر34 من القانون التجاري الجزئري. [1]

الفرع الثالث: تداول الأسهم

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويتم هذا التداول – متى كانت الأسهم إسمية عن طريق قيدها في دفاتر و سجلات الشركة بما يفيد إنتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه.[2]

ويعتبر التنازل عن الأسهم بواسطة التداول من الحقوق الأساسية و الجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام، و كل نص يتضمنه العقد التأسيسي للشركة بحرمان المساهم كلية من هذا الحق يقع باطلا.[3]

الفرع الرابع : القيود القانونية على تداول الأسهم

رأينا أن السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لكن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين و الاقتصاد الوطني، و تتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول إبتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة. و يحضر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم.[4]

الفرع الخامس: الحقوق الملازمة للسهم

يخول السهم صاحبه الحق في البقاء في الشركة،حق التصويت في الجمعيات العامة، والحق في نصيب من أرباح الشركة، و حق إقتسام موجودات الشركة عند حلها، و حق التنازل

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص197.

[2]– سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2004، ص132.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص587.

[4]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص239.

عـن السـهم، و حـق رفـع دعـوى الـبطلان علـى القـرارات الصـادر مـن الجمعيـة العامـة و مجلـس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة.[1]

المطلب الثاني : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت

طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر61 من القانون التجاري فإن شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة.

وتنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات.[2]

الفرع الأول : شهادات الإستثمار

طبقا لما تضمنته المادة 715 مكرر 62 من قانون تجاري فإن شهادات الإستثمار هي التي يجب أن تكون قيمتها الإسمية مساوية للقيمة الإسمية لسهم الشركة المصدر، تمثل حقوقا مالية و هي قابلة للتداول.

وفـي حالـة زيـادة رأسـمال الشـركة، يسـتفيد المسـاهمون و حـاملو شـهادات الإسـتثمار حـق إكتتـابي تفضـيلي فـي شـهادات الإسـتثمار الصـادرة، يعمـل بـنفس الإجـراء المتبـع فـي الزيـادات فـي رأس المـال، ويتخلـى حـاملو شـهادات الاسـتثمار عـن حقهـم فـي الاكتتـاب فـي جمعيـة خاصـة، وتخضـع الجمعيـة الخاصـة لحـائزي شـهادات الاسـتثمار للقواعـد المتعلقـة بالجمعيـة العامـة غيـر العاديـة للمسـاهمين، وتـوزع شـهادات الحـق إذا كانـت موجـودة، بـين حـاملي الأسـهم و حـاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.[3]

وتطبـق القواعـد المتعلقـة بإصـدار الأسـهم وتسـديدها علـى شـهادات الإسـتممار ويجـوز لحامـل شـهادات الإسـتممار الإطـلاع علـى وثـائق الشـركة حسـب تقـدس الشـروط المطبقـة علـى المساهمين.

وفـي حالـة زيـادة نقديـة فـي رأس المـال، تصـدر شـهادات اسـتثمار جديـدة بعـدد يحـافظ فيـه علـى التناسـب الـذي كـان قائمـا قبـل الزيـادة بـين الأسـهم العاديـة و شـهادات الإسـتثمار بعـد الـدفع الـذي يفتـرض تحققـه كـاملا. و لمـالكي شـهادات الاسـتثمار حـق الأفضـلية فـي الإكتتـاب بمـا

---

[1]– ابراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص174.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، 240.

[3]– أنظر المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري الجزائري.

يتناسب و عدد السندات التي متلكونها، بصفة غرر قابلة للتخفيض في شهادات الإستثمار الجديدة، و يجوز لهم التنازل عن هذا الحق.[1]

وإذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب و عدد السندات التي يمتلكونها٠ كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أمام جمعية خاصة، و لا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار، و تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب و حقوقهم، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم.[2]

الفرع الثاني : شهادات الحق في التصويت

تنص المادة 715 مكرر 62 من القاتون التجاري على ما يلي : " تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم ".

كما يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار طبقا لنص المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري. أيضا يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي المادة 715 مكرر 65 قانون تجاري جزائري.

أما بالنسبة لتوزيعها – شهادات الحق في التصويت – إذا وجدت، فتوزع بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه.[3]

و لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الإستثمار غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار٠ حيث يعاد تكوين السهم بقوة القانون بين يدي حامل شهادة الاستثمار و شهادة الحق في التصويت. و لا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت.[4]

---

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص240. وما يليها.

[2]– أنظر المادة 715 مكرر 71 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– أنظر المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري الجزائري

[4]– أنظر المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري

المطلب الثالث: السندات

إذا إحتاجت الشركة أثناء نشاطها إلى أموال جديدة لمدة طويلة فأمامها طريقان، إما زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة و إما الإقتراض، وعادة ما تفضل شركات المساهمة الإقتراض على زيادة رأس المال، وذلك لأن زيادة رأس المال تؤدي زيادة عدد المساهمين فتنخفض نسبة الربح، وأقر المشرع الجزائري أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها، وتكون هذه السندات قابلة للتداول بحيث تخول صاحبها حق الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، و تطرح هذه السندات للآكتتاب العام.[1]

الفرع الأول : سندات المساهمة

حسب المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري فإنه يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

تعتبر سندات مساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة، ويجب أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول[2]، ولكنها لا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات 05 حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار.

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديريين، ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات مساهمتها الذاتية.

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية، و يخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق. وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للآستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص233.

[2]– فوزي محمد سامي ،المرجع السابق،ص 399 .

الستة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة.

ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين، و يمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية. ويمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين.[1]

الفرع الثاني : سندات الإستحقاق

سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول لأصحابها إستيفاء فوائد على قيمتها الإسمية.

كما تنص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على ما يلي : " سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية " .

قرر المشرع الجزائري، بأن تكون الجمعية العامة للمساهمين الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري.

ولا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليهما المتساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله.

هذا ولا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الإستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الإستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.[2]

---

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص242.

[2]– سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص132.

الفرع الثالث : سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

قد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم للتخلص من ديونها فينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، و يقع التحول في هذه الصورة بزيادة رأس المال والإكتتاب في الأسهم الجديدة التي يتم الوفاء بها بطريق المقاصة مع قيمة السندات [1] و حسب المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري يجوز لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليه المساهمون بصفة منتظمة، و التي يكون رأسمالها مسددا بكامله، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

كما تقضي المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري بأن الجهة الوحيدة المرخص لها إصدار هذه السندات، هي الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل.

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الإستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الإسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق في حالة إختيار التحويل.[2]

كما يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الإستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الإكتتاب في الاسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الإستحقاق. ولا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين و حسب شروط أسدس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الإستحقاق، و يبين هذا العقد بان التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة و إما في أي وقت كان.[3]

الفرع الرابع : سندات إستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 126 تجاري التي تنص على أنه يجوز لشركات المدساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

وإصدار هذه السندات سندات إستحقاق لا يكون إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة، أما إصدار الأسهم فيكون بترخيص الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم، و تمنح قسيمات الإكتتاب حق إكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة

---

[1]– مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، المرجع السابق، ص425.

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص217.

[3]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص245.

بسعر أو أسعار مختلفة وفقا للشروط و الآجال المحددة في عقد الإصدار. ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الإكتتاب أجل الإستهلاك النهائي للقرض بأكرر من ثلاثة أشهر وهذا إعمالا لنص المادة 715 مكرر 127 من القاتون التجاري، و يجوز التنازل عن قسيمات الإكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الإستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك[1] ، و تلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة و كذا القسيمات المستعملة في الإكتتاب.[2]

[1]– أنظر المادة 715 مكرر 130 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أنظر المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

إدارة ومراقبـــة وإنقضـــاء
شركة المساهمة

الفصل الثاني: إدارة ومراقبـــة وإنقضـــاء شركة المساهمة

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى إدارة شركة المساهمة في المبحث الأول، ثم المبحث الثاني سنتناول مراقبة حسابات شركة المساهمة ونختم هذا الفصل بإنقضاء شركة المساهمة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

يعتمد في إدارة شركة المساهمة على أسلوبين، الأسلوب التقليدي (المطلب الأول) والأسلوب الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسلوب التقليدي لإدارة شركة المساهمة

يعتبر النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا حيث عرف لدى المشرع الفرنسي أولا.

ولقد تناول القانون التجاري الجزائري أسس إدارة شركة المساهمة في الكتاب الخامس المعنون بـ : الشركات التجارية ضمن الباب الأول المعنون في قواعد سير الشركات التجارية في الفصل الثالث شركات المساهمة ضمن القسم الثالث المعنون بإدارة شركة المساهمة وتسييرها، من المواد 610 إلي641 وتطرقنا في هذا المبحث بشيء من التفصيل ضمن فرعين في الأول تناولنا ماهية مجلس الإدارة أما الفرع الثاني فسنعرض فيه سلطات واختصاصات مجلس الإدارة.

الفرع الأول: ماهية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير عمل الشركة ولهذا وجب التطرق إلى تعريف هذا المجلس وما يتشكل وكذا مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهاء مهامه.

أولا: تعريف مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة الذي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين وقليل ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديدا على أعمال المجلس، ذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعفت من شأنها إلى حد كبير فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لكثرة عددهم[1].

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 340.

كما عرفته الدكتورة نادية فضيل: على أنه هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[1].

فيما ذهب إلياس ناصيف: على أن مجلس الإدارة هو هيئة أساسية في الشركة، يتولى إدارتها وتسيير أعمالها،ويتألف من عدد من الأعضاء، يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية من بين المساهمين، ولا يعتبرون تجارا لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة،وتكون ولايتهم لمدة محددة ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية ،وإن كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبديل أعضائه[2].

-أو مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها، وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، ويتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية من بين المساهمين.

ثانيا: تشكيل مجلس الإدارة

تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة، ويقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها، ويتألف هذا المجلس من ثلاثة3أعضاء على الأقل واثني عشر12على الأكثر.

وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين 24عضوا وذلك في حالة الدمج.

وعدا حالة الدمج الجديدة، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر12عضوا[3].

ويتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء3 كحد أدنى، ومن اثني عشر عضو كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 231.

[2]- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج 2، د ط، منشورات بحر المتوسط، بيروت، لبنان، ص 287.

[3]- المادة 610 من القانون التجاري.

الـذي قـرره المشـرع أو بعـدد يتجـاوز الحـد الأقصـى القـانوني، إلا فـي حالـة انـدماج الشـركة فـي شـركة أخـرى عنـد ذلـك يمكـن أن يتجـاوز عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة الحـد الأقصـى شـريطة ألا يتجـاوز أربعـة وعشـرين24 عضـوا ويجـب أن يكـون هـؤلاء الأعضـاء قـد مارسـوا أعمـال الإدارة منـذ أكثر من ستة أشهر المادة 610 الفقرة02 من القانون التجاري الجزائري.

فـإذا شـكل المجـال علـى نحـو صـحيح ثـم خـلا المنصـب لسـبب مـن الأسـباب كالوفـاة أو الاسـتقالة أو العـزل، فـلا يمكـن تعيـين أي عضـوا واسـتخلافه إذا لـم يخفـض عـدد الأعضـاء إلـى اثني عشر12عضوا.

فـي مـا بينـت نفـس المـادة كيفيـة تعيـين أعضـاء المجلـس عنـد شـغور أي ينصـب بسـب مـن الأسـباب السـالفة الـذكر بحيـث يحـق للمجلـس بـين جلسـتين عـامين أن يقـوم بـالتعيين المؤقـت ، وإذا انخفـض عـدد الأعضـاء عـن الحـد القـانوني، علـى أعضـاء المجلـس المتبقـين فيـه أن يقومـوا باسـتدعاء الجمعيـة العامـة العاديـة فـورا حتـى تـتمكن مـن تعيـين الأعضـاء المكملـين لهيئـة مجلـس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون.

وفـي حكـم المـادة 617 مـن القـانون التجـاري الجزائـري التـي جـاء فـي نصـها: يجـوز لمجلـس الإدارة بـين جلسـتين عـامتين أن يسـعى إلـى تعيينـات مؤقتـة فـي حالـة شـغور منصـب قـائم بـالإدارة أو أكثر بسب الوفاة أو الاستقالة.

إذا أصـبح عـدد القـائمين بـالإدارة أقـل مـن الحـد الأدنـى المنصـوص عليـه فـي القـانون الأساسـي دون أن يقـل عـن الحـد الأدنـى القـانوني، وجـب علـى مجلـس الإدارة أن يسـعى فـي التعيينـات المؤقتـة قصـد إتمـام العـدد فـي أجـل ثلاثـة أشـهر ابتـداء مـن اليـوم الـذي وقـع فيـه الشغور[1].

هـذا فـإن كـل التعيينـات الصـادرة عـن مجلـس الإدارة تعـرض أمـام الجمعيـة العامـة المقبلـة حتـى تصـادق عليهـا، وفـي حالـة عـدم المصـادقة، فـإن المـداولات والتصـرفات الصـادرة عـن المجلـس تعـد صـحيحة هـذا مـا جـاء فـي نـص المـادة 618 مـن ذات القـانون: تعـرض التعيينـات التـي يقـوم بهـا المجلـس بمقتضـى المقطعـين 1 و3 مـن المـادة 617 أعلاه،علـى الجمعيـة العاديـة المقبلـة للمصـادقة عليهـا وعنـد عـدم المصـادقة، فـإن المـداولات المتخـذة والتصـرفات التـي قـام بهـا المجلس سابقا تعتبر صحيحة على كل حال[2].

---

[1]- المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

وعلى هذا نتطرق إلى التناقض الذي تحمله المادة إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم ومصالح الشركة ألا تصادق على التعيينات، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأت خللا في هذه التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة.

في حالة إهمال أو إغفال من طرف مجلس الإدارة عن القيام بالتعيينات المذكورة عن استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها[1]، حسب الفقرة02 من نفس المادة618 .

ثالثا: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها

1- مدة العضوية.

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة، باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة، فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاء ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة، ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي[2].

وعليه فإن القانون التجاري الجزائري و حسب ما ورد في المادة 611 فإنه تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة06 سنوات.

وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات، ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لشركة.

وإذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديدة لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي وهذا

---

[1]- نادية فضيل ،المرجع السابق، ص233.

[2]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 123.

ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري الجزائري[1].

– فيما بينت المادة614 من نفس القانون علي ما يلي :كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشوط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه.

ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر وفق الفقرة الأولى من المادة 612 قانون التجاري الجزائري.

فيما نصت الفقرة الثانية أنه لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا اعتباريا، وعندئذ يجب فورا تعيينه كعضو في مجلس الإدارة وأن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط و الواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

2- انتهاء مدة العضوية

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

– وتقوم الجمعية العامة بإعادة انتخابا أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تسيير وتدبير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث ساهموا في إرباح الشركة وإنجاح مشروعها وهو ما يساعد علي مواصلة نشاطها.

ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي[2].

– وتطرق المشرع له، لطبيعة العلاقة التي تصل بين مجلس الإدارة بالجمعية العامة للمساهمين، فمجلس الإدارة في مركز النائب أو الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة[3].

---

[1]– المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص235.

[3]– احمد محرز، المرجع السابق، ص283،284.

الفرع الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الإدارة

يحضى مجلس الإدارة بسلطات واختصاصات حددها المشرع ضمن القانون التجاري والذي سندرسها أو نسير في التوجه الذي ذهب إليه المشرع من خلال ما يلي:

أولا: سلطات وحدود مجلس الإدارة

1- سلطات مجلس الإدارة

تنص المادة 622من القانون التجاري على انه: يخول مجلس الإدارة كل السلطات التصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين[1].

واستنادا لما ذهب إليه النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور ايجابي في تسيير الشركة حتى تتجنب الخلافات وتشابك الأمور في التسيير الذي يؤدي إلى فشل المشروع، وبهذا كان دور المجلس هو توزيع المهام بين أعضائه فيجعل منهم مكلف بالأمور التقنية و آخر مكلف بالتجهيز ومكلف بنشاطات معينة.

وعليه فإن الاختصاصات الموكلة لمجلس الإدارة أيضا أنه يحقق له نقل مقر الشركة إلي أي مكان مغاير شريطة، أن يكون في نفس المدينة حسب نص المادة625 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية طبقا لأحكام المادة 625 فقرة02 من القانون التجاري[2]

أسلفنا الذكر أن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولي إدارة شركة المساهمة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة.

غير أن هذه السلطة العليا للهيئة نظرية وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين بحضور اجتماعات الهيئة العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة، الأمر الذي يتيح لمجلس الإدارة

---

[1]- المادة 622، القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

أن يسيطر فعليا على تنفيذ السياسة العليا للشركة بحيث أصبح الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمال الشركة.

وعلى ذلك فمجلس الإدارة بصفته السلطة التنفيذية في الشركة وباعتباره الهيئة اللازمة للإدارة وتسيير أعمالها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون ونظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين، فلمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال التي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف الشركة ولكن في حدود التي وردت في القانون أو في نظام الشركة أو في قرارات الهيئة العامة للمساهمين، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة لشركة، أو تقتضي أخذ موافقة هذه الهيئات قبل القيام به[1].

2- حدود سلطات الإدارة

إن سلطات مجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كما أنه ليس له ان يقوم بأعمال التي نص القانون على أنها من اختصاص الجمعية العامة، كما أن سلطات المجلس محددة بالقيود المنصوص عليها قانونا او في نظام الشركة كما أن مجلس الإدارة ليس له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو الموكل أو المدير العام[2].

- وبهذا يمكن إجمال هذه الحدود في النقاط التالية:

*وجوب عدم تجاوز حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ، ماعدا الحالات التي يقضي العرف التجاري بها.

*عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور من اختصاص الجمعية العامة.

*كما لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة لأنها من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام[3].

---

[1]- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، جامعة مؤتة، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 233.

[2]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 336.

[3]- احمد محرز، المرجع السابق، ص290-291.

ثانيا : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليتهم

1- مكافأة أعضاء المجلس

يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته يسمى بالمكافأة، ويبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

فالأصل أن العضوية في مجلس الإدارة ليست مجانا أو تطوعيا،وإنما يستحق أعضاء المجلس أجرا على القيام بعملهم [1]،فحسب المادة 632 من القانون التجاري الجزائري تنص علي :تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح هذه المكافآت لمجلس الإدارة طبقا لشروط المنصوص عليها في المادتين727و728 من ذات القانون.

ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تتمثل جدل الحضور و النسب بين أعضائه و يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بينها للقائمين بالإدارة وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة عن تكاليف الاستغلال لأحكام المواد، ويجوز لمجلس أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات ،و كذالك التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

2- مسؤولية مجلس الإدارة

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عن شركات المساهمة، وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة من نفس الأعمال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد عن تعويض الضرر [2].

ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوة على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة و بالتعويضات التي يحكم لهم بها

---

[1]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،دون ط ،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر،ص294.

[2]- احمد محرز، المرجع السابق، ص290.

عند الاقتضاء، وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروط بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة وهذا يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ،يعد كأن لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لاقتناء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالاتهم.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من العلم بيه غير أن الفعل المرتكب إن كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات.

أما في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة سواء بالإفلاس والتسوية القضائية أو التفليس مسؤولين عن ديوان الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطاءهم من الإدارة اتجاه الشركة ،فمثلا في حالة الاقتراض من غير ضمان وتوزيع أرباح صورية كما يكونون مسؤولين اتجاه احد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالامتناع عن تمكينهم من نصيبه من الأرباح، وتقوم مسؤوليتهم اتجاه الغير كحالة التوقيع على الصكوك أو أسهم مزورة، والأصل أن المسؤولية التي تقوم على أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة المساهم أو الغير تكون مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تحدد الوكلاء، أما إذا أثبت احدهم اعترافه في محضر الجلسة خاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته لوحده

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإدارة المسؤولية الجزائية الجنائية في حالة وقوع بعض الأفعال أو الأخطاء الجسيمة التي حددها القانون.

ثالثا: رئيس مجلس الإدارة

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون الرئيس شخصا معنويا بل يشترط أن يكون شخص طبيعي، وذلك تحت طائلة البطلان وهذا إما نصت عليه أحكام المادة 635 من القانون التجاري، فيما نصت المادة 636 من ذات القانون على: لمدة لا يجب أن تتجاوز مدة نيابته قائم بأعمال الإدارة كما يجوز انتخابه مرة ثانية ويحق لمجلس

الإدارة عزله في أي وقت كان[1].

– ولرئيس مجلس الإدارة سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوعها.

– أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير سيئ النية.

– حسب نص المادة 639من القانون التجاري يجوز لمجلس الإدارة وبناءا على اقتراح من رئيسه تكليف شخص طبيعي واحد أو اثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهو ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني: الأسلوب الحديث لإدارة الشركة المساهمة

حيث سنعالج في هذا المطلب الأسلوب الحديث لشركة المساهمة والمتمثل في مجلس المديرين، ومسؤولية أعضائه في الفرع الأول، ثم نتناول مجلس المراقبة ومدة عضوية أعضائه ومسؤولياتهم في الفرع الثاني

الفرع الأول: مجلس المديرين

سنتطرق في هذا المطلب إلى إثبات مفصل لمجلس المديرين من خلال شرح: كيفية تعين أعضائه، وعزلهم، وسلطات هذا المجلس ثانيا وأخيرا مسؤولية أعضائه.

أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم

يتم تعيين المديرين من طرف مجلس المراقبة الذي: يعتبر من الأشخاص الطبعين أعضاء إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين وهو ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري وذلك تحت طائلة البطلان[3].

إذ يتكون مجلس المديرين من خمسة أعضاء على الأكثر، تستند الرئاسة إلى أحدهم في تسير هذا المجلس، وذلك طبقا للمادة 643، 644 من ق ت ج[4] وفي حالة ممارسة شخص وحيد لهذه الوظيفة

---

[1]– المادة 636، من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 637، من القانون التجاري الجزائري.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 259.

[4]– المادة 644، 643 من القانون التجاري الجزائري.

الآلية في مجلس المديرين وفي حالة ممارسة شخص وحيد لهذه الوظيفة الآلية في مجلس المديرين يعطى له لقب المدير العام وحيد حيث يمارس هذا الأخير وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

كما يجب أن يحدد قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين مهامهم لمدة تحددها الأنظمة في الحدود الموجودة بين سنتين وخمسة سنوات، وفي حالة غياب نص نظامي تكون هذه الوكالة أربع سنوات حسب نص المادة 646 ق، ت،ج الفقرة 01.

– وفي حالة الشعور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين سواء بسبب الوفاة، أو استقالة، أو الإقالة[1].

2/ وأما بالنسبة إلى كيفية عزل وإنهاء مهام مجلس المديرين فالملاحظ أن التشريع الجزائري أعطى سلطة العزل إلى جمعية العامة وليس إلى مجلس المراقبة الذي له صلاحية تعيين مجلس المديرين فالهدف منه هو منافسة اقتراح مجلس المراقبة في طلب عزل هذا أحد أعضاء مجلس المديرين وبالتالي معرفة الأسباب التي أدت إلى طلب العزل من قبل مجلس المراقبة[2].

– وهذا ما صرحت به المادة 645 ق، ت " يجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين، وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل فإن تجريده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل ..." [3]

– ففي سياق المادة 645 ق، ت نفهم أن الجمعية العامة هي المختصة بالعزل وأن مجلس المراقبة ليس له إلا صلاحية تقديم اقتراح أو مشروع في أجل عزل أو إنهاء مهام أعضاء مجلس المديرين كطلب إحالة عضو مجلس المديرين على التعاقد أو إنهاء مهامه نهائيا.

ثانيا: سلطات مجلس المديرين

– يتمتع مجلس المديرين باختصاصات واسعة تمكنه من التصرف باسم الشركة في كل الأحوال، ويمارس هذه الاختصاصات في حدود موضوع المراقبة وجمعيات المساهمين.

– وتكون الشركة مسؤولة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين الغير التابعة لموضوع

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص275.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ش.الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014،ص 04.

[3]– المادة 645 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الشركة ما لم يتبين أن الغير كان يعلم بتجاوز العمل لهذا الموضوع أولا يمكنه تجاهله نظرا للظرف كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة ولا يحتج على الغير بأحكام القانون التي تحدد سلطات مجلس المديرين ويتخذ مجلس قراراته حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي بمنح سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء في مجلس المديرين، ولا يمكنه الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة ولا تمنح لأعضاء الآخرين في هذا المجلس [1] .

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي عملا بأحكام المادة 650 من القانون التجاري[2].

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

لأعضاء مجلس المديرين مسؤولية خاصة، وذلك بسبب المشاكل التي قد تعترضهم والأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء القيام بأعمالهم، وفي حالة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والتي من شأنها إحداث أضرار وخسائر تمس بالشركة أو الغير وهذا ما يدفعها إلى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

1/ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين

2/ والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين

1- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين:

حسب نص المادة 715 مكرر 28 ق، ت تنص ما يلي " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 ق، ت فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس والتسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع.

- وبالتالي فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون إلى نفس المسؤولية المدنية التي تخضع إليها أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة[3].

---

[1]-عمار عمور، المرجع السابق، ص 256.

[2]-المادة 650 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- محمد إسماعيل، النظام القانوني للإدارة الشركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015/2014، ص 32.

2- المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين:

باعتبار أعضاء مجلس المديرين ينتمون للشركة ويشاركون في موضوعها ويخضعون لقانونها الأساسي وفي حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة فإنه يترتب عليهم مسؤولية جزائية

- كما تقوم مسؤوليتهم في حالة الإفلاس بالطرق الغير القانونية من تدليس وتسوية قضائية، حسب ما تقرره المادة 715لا مكرر 28 القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأحيانا ما يقترن الخطأ المدني لمسيري الشركة بالخطأ الجنائي والمتمثلة صوره فيما يلي:

1/- التعسف في استعمال السلطة وسوء استغلال الأموال

2/- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة

3/- اختلاس مخزون السلع التابع للشركة

4/- توزيع أرباح صورية.

5/- منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرون بصفة الشريك المساهم

6/- سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لمصلحة لهم فيها.

7/- اختلاس الأموال الخاصة بالشركة بالنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

8/- خيانة الائتمان على بياض بإصدار أو قبول شبكات بدون رصيد والتزوير باستعمال المحررات المزورة[1].

9/- تبيض أموال و الاستيلاء على أموال الشركة بطرق الغش وابتزاز الأموال

- كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الجزائية المقررة على أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المواد من 811 إلى 813 وفقا للنظام الكلاسيكي هي نفسها تطبق على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم وذالك طبقا للمادة715 مكرر 28 من القانون التجاري[2]

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

- يشابه النظام القانوني لأعضاء مجلس المراقبة النظام القانوني للمديرين في شركة من النوع التقليدي، وينزع القانون العصري بصورة خاصة إلى تنمية الأجزاء إلى جانب الأعضاء الذين يسميهم المساهمون، كما أن القوانين التي تنظم العضوية والمداولات في عمل مجلس المراقبة مستنسخة على وجه التقريب عن القواعد المعادلة فيما يتعلق بمجلس الإدارة، ويتعلق الفارق الجوهري بين الجهازين بمهامها التي هي

---

[1]- محمد إسماعيل، المرجع السابق،ص 32-33.

[2]- المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أكثر تحديدا أو توضيحا في حالة مجلس المراقبة[1].

أولا: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة

تنص المادة 657 ق، ت على ما يلي:" يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثنتي عشر عضوا على الأكثر"

وخلاف المادة 657 ق، ت يمكن تجاوز عدد أعضاء المقدر باثنتي عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين لأكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي إلى أربع وعشرين عضوا .

– وتنتخب الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك[2].

– وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم من الجمعية العامة الغير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين معنويين، وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله، وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه[3].

– وإذا شغر منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة التزام المجلس بين جلستين القيام بتعينات مؤقتة طبقا للمادة 655، ق،ت، وإذا انخفضت عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، أي سبعة أعضاء وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للبث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني، أما إذا انخفض العدد عن الحد

---

[1]– ربير وربلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة 1، بيروت 2008.

[2]– المادة 657 من القانون التجاري الجزائري ، ص 168.

[3]– مسعود عبد القادر، شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008

الأدنى الذي فرض القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى لإتمام النصاب القانوني الذي فرضه القانون الأساسي، وهذا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور طبقا لنص المادة 665 ف1و2و3 من القانون التجاري[1] .

-وتعرض التعينات التي قام بها المجلس عند انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى القانوني أو عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون الأساس للشركة على الجمعية العامة المقبلة لتصادق عليها، ولو افترضنا أن هذه الأخيرة لم تصادق عليها فإن جميع التصرفات والمداولات التي قام بها المجلس قبل رفض المصادقة تعد صحيحة في نظر القانون طبقا المادة 665 في 05 ق،ت، أما إذا أهمل المجلس أو تقاعس عن هذه التعيينات أو أنه قام بها ولكنه لم يستدعي الجمعية العامة للمصادقة عليها في هذه الحالة يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها، أجراء المصادقة فحسب إذا كانت قد تمت من طرف المجلس طبقا للمادة 655 ف6 من القانون التجاري.

ثانيا: مكافأة مجلس المراقبة وضماناتهم

يمكن أن يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافآت لنشاطهم حتى تحدد الجمعية العامة مبالغ مالية، ويوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بكل حرية حيث يستطيع إعطاء لجان الدراسات حصة أعلى من الأخريين وفي وسعه إعطاء أعضائه مكافآت استثنائية للمهام أو الوكالات المعهد بها إليهم، ويستطيع مجلس المراقبة على هامش المكافأة دفع تكاليف السفر والنفقات التي تكبدها أعضاؤه لمصلحة الشركة[2].

وعليه فإن أعضاء مجلس المراقبة يحصلون على مكافئات حضور على غرار أعضاء مجلس المديرين، كما يمكن لمجلس المراقبة تكليف أعضائه بمهام ووكالات استثنائية يستحقون عليها منحا خاصة تسجل ضمن مصاريف الاستغلال، وهي تعتبر من الأعباء العامة للاستغلال، ولا يجوز أن يمنح أعضاء مجلس المراقبة أي مكافئات أخرى مهما كانت تسميتها ومهما كان الغطاء المعطى له[3].

كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين،

---

[1]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص 246+ 265.

[2]- ريبروبلو، المرجع السابق، ص 645+646.

[3]- أحمد الورفلي، الوجيز في القانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2010.

ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال وهذا ما نصت عليه المادتين 658و659 ق،ت [1].

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ولا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له طبقا للمادة 669 ق،ت.

ويلتزم مجلس المراقبة بانتخاب رئيس له يتولى استدعاء مجلس المراقبة ويوجهه ويقود نشاطاته ومناقشاته، ومدى عضوية هذا الرئيس هي مدة عضوية المجلس طبقا للمادة 658 ق،ت، ويتكفل هذا الرئيس باختيار مندوب الحسابات الذي يتكفل بكل العقود والاتفاقيات التي يرخص بها المجلس لأحد أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين، ويلتزم هذا المندوب بتقديم تقرير خاص بشأن هذا الترخيص للجمعية العامة التي تبث فيه[2].

أما ضمانات أعضاء مجلس المراقبة فقد نصت عليها المادة 659 ق،ت بنصها " أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوز أسهم لضمانات خاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ق،ت [3] .

وإذا تفحصنا نص المادة 619 نجد أنها تشترط أن لا تقل قيمة الضمان عن 20°/° رأس مال الشركة، والذي يجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الأخر أن يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن 20/° رأس مال الشركة[4].

فإذا تمعنا في نص الوقت بالنسبة للأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة، أما نص المادة فقد أستعمل اصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة

وتعود الحكمة في هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة إلى ضمان جدية العمل من طرف أعضاء المجلس الذين يراعون مصالح الشركة بما أن لديهم أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى ضياع في حالة إذا لم يأخذوا الحيطة اللازمة في صيانتها واستغلالها

---

[1]- أنظر المواد 658-659 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المواد 658-659 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المواد659 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 26،27.

عند اتخاذ القرارات بشأنها[1].

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة ومسؤولية أعضائه

تقوم اختصاصات مجلس المراقبة على تعيين أعضاء مجلس المديرين وكذالك رئيس مجلس المديرين وتحديد مبلغ المكافئات المتعلقة بهم، وكما يقوم بتقديم قرار عزلهم بالنسبة إلى الجمعية العامة بشأن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين يتبين فيه طبيعة العملية، وتأثيرها على حقوق الشركة ومصالحها، وما قد يترتب عن العملية من تأثير على وضع الشركة ومدى احترام مبدأ التوازن الحقوق المترتبة عن العقود التبادلية في إطارها، بحيث يهدف هذا التقرير إلى نوعية الشركاء حول ما قد تجنبه الشركة أو تخسره أو تتحمله من جزاء هذه العملية[2]

المراقبة في اتخاذ قرارات تغيير مقر الشركة، وقد ينص القانون الأساسي للشركة كما يختص مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات غير مقر الشركة وقد ينص القانون الأساسي للشركة بشأن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها، يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة طبقا للمادة 645 من القانون التجاري[3] .

أما إذا تعلق الأمر بالتنازلات المتعلقة بالتنازل عن العقارات أو إذا أرادت الشركة القيام بتأمينات أو منح كفالات أو ضمانات احتياطية ففي هذه الحالة جميع التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة، وفقا لما يقتضيه القانون الأساسي للشركة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 645 الفقرة 2 ق،ت [4] .

ومع هذا يلتزم مجلس المراقبة بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية، لحسن سير أعمال الشركة ومن أجل ذلك له أن يطلع على كل الوثائق التي تساعده في الرقابة التي يمنحها له مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية حول عملية تسيير الشركة، كما يمنحه مجلس المديرين وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716 الفقرة 2و3 ف، ت والمتمثلة في حساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح، وبعد ذلك يقدم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات

---

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 276،286.

[2]– أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 299.

[3]– أنظر المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– أنظر المادة 645 الفقرة 2، من القانون نفسه.

السنة المالية للجمعية العامة العادية حسب نص المادة 656 من القانون التجاري [1] .

أما فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة حسب المادة 715 ق،ت فهم مسئولون مدنيا عن الأخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيذ مهمتهم والمتمثلة أساسا في رقابة مجلس المديرين الدائمة لإدارة الشركة وأعضاؤها مسؤولين بصفة رئيسية لعدم تنفيذ هذه السلطة والرقابة أو في سوء تنفيذها[2] .

حيث أنهم غير معرضين لأي مسؤولية بسبب أعمال الإدارة ونتيجتها مبدئيا وذلك حتى إذا أجازوا بطريقة حذرة بعض الأعمال الإدارية التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بالوقائع ولم يقوموا بالتصريح بما لدى الجمعية العامة[3].

كما تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في صورة تقصيرهم في مراقبة أعمال تسيير التي يقوم بها أعضاء مجلس المديرين خصوصا إذا وقع لفت نظرهم إليها من قبل الحسابات أو أحد المساهمين، ولا يؤاخذ أعضاء مجلس المراقبة من أجل الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، وهو تكريس لمبدأ عدم تحمل الشخص وزر خطأ غيره.

إلا أنه يجوز الرجوع عليهم إذا تبث أنهم علموا بوجود أخطاء في التصرف ارتكبها المسيرون ولم يبادروا إلى لفت نظر الجمعية العامة إليها وتحرير التقارير بشأنها

حتى يكون سلوكهم السلبي في حد ذاته سببا لضرر لحق الشركة أو الغير حيث جعلهم يتمادون في خطأهم، دون أن يتسنى للجمعية العامة للشركاء منعهم من ذلك.

حيث نصت المادة 715 مكرر 29 ق،ت على ما يلي:" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أي مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها."

ويسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك، ومع ذلك تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 ق،ت[4]

---

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 270.

[2]– أنظر المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 227.

[4]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 254.

المبحث الثاني: مراقبة حسابات شركة المساهمة.

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي من خلال إتباع سبل عصرية وجديدة لنظام الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وما يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف أو تتميز في إدارتها عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

هذا ما صعب الرقابة على أعمالها فهي من أخطر الشركات، ما جعل المشرع الجزائري وغيره من التشريعات أعطى أهمية بالغة لهيئات الرقابة والتسيير لهذا النوع من الشركات، والتي تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين بأنواعها، وكذا هيئة المراقبة ممثلة في مندوبو الحسابات وكل أعمال هذه الهيئات تكون داخلية تخص الشركة و المساهمين دون سواهم، أي أنها رقابة داخلية تنظم بالقانون الداخلي للشركة يحدد حسب ما نص عنه القانون التجاري.

ولدراسة دور كل من الجمعية التأسيسية وهيئة المراقبة كضوابط قانونية متبعة من طرف المشرع الجزائري لإدارة شركات المساهمة، قمنا بتقسيم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين سندرس في المطلب الأول دور الجمعية العامة في حين سنتطرق إلي دور هيئات المراقبة في إدارة شركات المساهمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس في شركة المساهمين، كونها تضم جميع المساهمين في الشركة مهما كان عدد الأسهم أو نوعها التي يملكونها فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات وعزلهم[1].

كما يرجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بإدماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي أو حلها[2].

وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلي جمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية وغير عادية بحسب الموضوعات المطروحة عليها ضمن جدول الأعمال.

وتم تقسيم هذا المطلب وفق ما تتطلبه الدراسة إلى أربعة فروع سنخصص الفرع الأول للجمعية

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص281.

[2]– محمد علي السويلم ، شركات الأموال دراسة مقارنة، بين التنظيم والتجريم والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، ص233.

العامة التأسيسية، أما في الفرع الثاني فنتناول من خلاله الجمعية العامة العادية وفي الفرع الثالث نتطرق للجمعية العامة غير العادية أما الفرع الرابع نتناول فيه تعديل رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

لا تكتمل عملية التأسيس إلا بإجماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على إجراءات التأسيس وذلك لأن هذه العملية لا تتم إلا بمجرد انتهاء الاكتتاب بالأسهم النقدية، وتقديم الحصص العينية[1]، فالمساهمون لم يتمكنوا بعد الاطلاع على جميع الشروط التي نص عليها القانون الأساسي للشركة، والتي تخضع لها ممارسة نشاطها، وتحديد مدى اشتراكهم في الأرباح والخسائر، وكيفية تنظيم إدارة الشركة، وسواها من المسائل التي يهمهم الاطلاع عليها، كما أنهم لم يدققوا في صحة إجراءات التأسيس واكتمالها، فلا بد لهم إذن بعد ما أصبح مشروع الشركة ملكهم بصفتهم شركاء مساهمين، من أن يطلعوا على جميع الإجراءات التي تمت في سبيل تأسيس هذه الشركة والمداولة بشأن صحتها، والموافقة على النظام بوجه نهائي، وتعيين الهيئات التي تتولى إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، والاشتراك في ذلك كله ومن ثم إعلان اكتمال تأسيس الشركة بعد قبول هيئاتها بممارسة وظائفها[2].

إن جميع هذه المسائل واتخاذ القرارات المتعلقة بها، تحصل المداولات بشأنها بين المساهمين في جمعية عمومية يطلق عليها تسمية الجمعية التأسيسية

وهي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة، والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولون ومراقب الحسابات وكذلك هي التي تعيين مجلس الإدارة كما يقوم بتقويم الحصص العينية وغيرها من الاختصاصات التي سبق الحديث عنها

ويطلق على اجتماع المساهمين في مرحلة تأسيس الشركة مصطلح الجمعية التأسيسية وهي تلك الجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقديم الحصص العينية والموافق على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

وحسب نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري فإن الجمعية تختص في تقدير الحصص العينية والمصادقة على القانون الأساسي للشركة، كما يقوم المؤسسون بعد التصريح

---

[1]– محمد أحمد البركة فتاحي، النظام القانوني للأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة في القانونين الأردني والجزائري، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، الأردن، 2001، ص51.

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص290

بالاكتتاب والنفقات وباستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم المادة فقرة من القانون التجاري يقوم المؤسسون بعد التصريح الاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلي جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

كما توصف الجمعية التأسيسية علي أن لها مهمة تعيين مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة الأول، ضف إلى ذلك الجمعية التأسيسية هي التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة وينـاط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العيني، وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات كما سبق الذكر، ولكونها مؤقتة بمرحلة تأسيس الشركة، فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة[1].

كما تبت هذه الجمعية في رأس مال الشركة ،فيما تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة وتبت في الأسهم المستحقة وهو ما حددته المادة 600 الفقرة 02 وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين في الإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم[2].

كما تختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين المادة 601، الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري[3].

وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في راس مال الشركة.

وعليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية للاجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في

---

[1]– مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص2.

[2]– ارجع المادة 600، من القانون التجاري الجزائري.

[3]– ارجع المادة 601، من القانون التجاري الجزائري.

التصويت، فإذا لم يتوافر النصاب كذلك ،أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

كما تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع .

وهو ما جاء في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

يجتمع المساهمون في هيئة عامة عادية مرة واحدة على الأقل خلال السنة في الزمان و المكان الذين يعينهما القانون أو نظام الشركة، بهدف الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصلحة المساهمين و البحث في الهيئة العامة العادية سيدور حول الأحكام الخاصة بانعقادها و سلطاتها و التصويت على قراراتها و الحالات التي تعد فيها هذه القرارات باطلة .

لذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل وتعزيز العلاقات بين إدارة الشركة وملاكها وجميع الأطراف من أصحاب المصالح، وإذن تختص في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ماعدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ويمكن لنظام الأساسي لشركة أن يحدد كل ما يتعلق جلسة الجمعية العامة العادية مع مراعاة ما يقضي به التقنين التجاري في هذا الصدد.

وتضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة وتنتهي أعمالها و مهامها إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية.

أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل النصفية في المكان و الزمان اللذين يعينهما القانون و نظام الشركة[2].

وبهذا فوجب عقد الجمعية العامة العادية ولا يجوز التغاضي عن إنعقاد الجمعية سنويا وذلك لأهمية الأمور التي يجب النظر النظر فيها والرقابة عليها وتقريرها لأن هذا يضمن سريان الشركة بشكل سليم وشرعي ولتفادي الأخطاء التي يمكن أن تنجم إذا لم تتم رقابة أعمال

---

[1]– انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص195.

مجلس الإدارة[1].

وتنعقد بناءا على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير و مجلس المدرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناءا على عريضة.

ويقدم مجلس إدارة الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة و فضلا على ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

ويمكن للمساهم إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة عمال الشركة و سيرها بإطلاعه خلال الخمس عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة و ذلك أي كان نوع السهم، أي سواء كان سهم نقديا أو عينيا، سهم رأس المال أو سهم تمتع، سهم عاديا أو سهما ممتازا.

ويكون انعقاد الجمعية في الدعاوي الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت و لا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية .

وإذا كان المساهم شخصا معنويا الولة أو أي شركة أخرى فانه ينيب عنه شخص طبيعي يمثله في الجمعية العامة، و إذا كان المساهم قاصرا محجوزا عليه جاز أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه في حضور الجمعية العامة، لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطت كل منهم.

وتمسك في جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

-اسم كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

-اسم كل مساهم ممثل و لقبه و مواطنه و كذلك اسم و موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

[1]- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص314.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تنص المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي: تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة[1].

الخلاصة من هذه المادة أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية و المتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها الحق أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود ،و من ثم فإن اختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصور في ميدان معين أو نشاط محدد.

حيث تقوم بتعيين مراقب الحسابات طبقا للمادة 26من قانون رقم 10-01 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات طبقا لنص المادة 715 مكرر 04:

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

و تنظر أيضا في عزلهم و إقامة دعوى المسؤولية عليهم و تقارير المراقبين و الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة و الاقتراحات المختصة لتوزيع أنصبة الأرباح كما تبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.

ثالثا: مداولات الجمعية العامة العادية

ويكون لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق المناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، و استجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات بشأنها و له أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ،و يقع بطلا كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا حق.

---

[1]- انظر المادة 674'675، القانون التجاري الجزائري.

[2]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29جوان2010، يتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد42، صادرة في 11-07-2010.

وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة و يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال و الانتفاع متناسبا مع حصة راس المال التي يحملها المساهم على 05 من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ولا يجوز لرئيس الجمعية العامة دون مسوغ مشروع فض الجلسة لمنع المناقشات[1].

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.

للجمعية العامة غير العادية سلطات واسعة فهي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة، لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية تقتضي بالخروج من القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بالأغلبية خاصة قرارها القانون لاسيما و أن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم اقرب من القانون منه إلى العقد[2].

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تكوين الجمعية غير العادية في الفرع الأول و إلى اختصاصات هذه الجمعية في الفرع الثاني.

أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية.

ينطبق على تكوين الجمعية كل الأحكام العامة المشتركة المنظمة للجمعيات العادية وغير العادية.

بحيث يحق لكل مساهم حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المدرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة غير العادية بجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين و تبلغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة .

---

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، 197.

[2]– عمار عمور، المرجع السابق، ص287.

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع و المداولة في شؤون الشركة على أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى، و على من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوى الثانية، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي من يملك ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني مع ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

تنص المادة 01/674 من القانون التجاري على ما يلي: تختص الجمعية العامة غير التعاقدية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منظمة[1].

إذن تختص الجمعية بتعديل نظام الشركة و حقها في التعديل بالنظام العام لأن مصدره القانوني و ليس أحكام القانون الأساسي للشركة، و عليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقيد سلطتها في التعديل و إذا حصل و اتجهت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين.

وحق الجمعية العامة غير التعاقدية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد استثناءات وهي عبارة عن قيود تحد بعض الشيء من هذا الاختصاص، ومن بينها:

لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا المادة 674 من القانون التجاري كدفع القيمة الاسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و تضامنية في أموالهم[2].

---

[1]– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– ارجع المادة674 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الرابع: تعديل رأس مال شركة المساهمة

يتم تعديل رأس مال شركة المساهمة إما بالزيادة أو بتخفيضه

أولا: بزيادة رأس مال شركة المساهمة

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصبتها ، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال ، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها ، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي :

– يجب اسد د رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال .

– يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على إقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة .

– يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإتخاذها قرار الزيادة .

1– زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة :

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال ، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، و يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة .

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويتم

تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين.

2- زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

قد و تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة و لابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها .

3- زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي في رأس المال

يجوز إستخدام الإحتياطي القانوني في زيادة رأس المال ، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائني الشركة ، إذ بدلا من توزيع الإحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي ، و من ثم يزيد إئتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة.115

ثانيا: تخفيض رأس المال

تلجأ شركة المساهمة إلى ت يخف ض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها ويخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة . على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها :

1-تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن إ قد ستوفيت .

2- في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة .

3- تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.

4- شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأس مالها وتعدم الشركة هذه الأسهم.

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات شركة المساهمة

تحتوي شركة المساهمة على كم كبير من المساهمين الذين لهم صلاحية الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، لكن هذا العدد الهائل للمساهمين قد يعرقل عملية الرقابة بصفة فعلية، كما أن المساهمين لا يلتزمون بالحضور دائما في الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية العامة حتى يتسنى لهم الإطلاع على سير أعمال الشركة، بالإضافة إلى أن مراقبة الشركة وحساباتها يتطلب خبرة ودقة كبيرة خاصة من الناحية الفنية والتي لا يتمتع بها معظم

المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة كما أن الإطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى إفشاء أسرارها، فتحسبا لكل هذه الأمور، أعطى المشرع هذه المهمة أو جعلها على عاتق شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والتزامه حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة لسلطة رقابة أعمال المجلس أو مجلس المديرين.

كما تعد الرقابة على أعمال إدارة الشركة من اختصاص المساهمين الذين يباشرونها من خلال الجمعية العامة، وتتمثل هذه الرقابة في حقهم في الإطلاع على وثائق ومستندات الشركة وأوراقها، ويتجسد انتهاؤها من خلال تصويتهم على مشروع القرارات المعروضة على الجمعية .

ولقد كشف الواقع العملي من ضعف عملية الرقابة نظرا للكم الهائل للمساهمين، حيث أن منها ما لا يمكن ممارسته من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة، وذلك لمساعدة المساهمين على النهوض بدورهم الرقابي عن بنية ومعرفة هؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات[1]

إذ أن عملية مراقبة دفاتر الشركة وحسابات تستلزم خبرة فنية تتوافر في غالبية المساهمين وقد تقتضي الضرورة المحافظة على أسرار عمليات الشركة ولذلك أوجب القانون أن يكونوا لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر[2]

والذي أصبح بعد الآن بمثابة الرقيب الأخلاقي والقانون الذي يضبط أعمال الشركة أو كما يصفه البعض بضمير الشركة[3]

وباللجوء إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على مندوبي الحسابات تحت عنوان" مراقبة شركات المساهمة" في المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم:

يمثل مندوبي الحسابات عنصر مهم في إدارة وتسيير شركة المساهمة، ولهذا وجب علينا معرفة طرق تعيين المندوبين وعزلهم

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص475.

[2]– محمد علي السويلم، شركات الأموال دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية،2013

[3]– علي سيد قاسم، دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة،1991 ص5.

أولا: تعيين مندوبي الحسابات:

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

ويترتب على الامتناع عن تعينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، طبقا للمادة 828 القانون التجاري الجزائري، وحتى يكتسب الشخص صفة مندوب حسابات ويمارس الوظيفة، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نص عليها: قانون تنظيم المهنة 10-01 المتعلق بمن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

1- طرق تعيين مندوبي الحسابات:

المبدأ أنه يتم تعيين مندوبي الحسابات من قبل المساهمين حيث قد يتم تعيين أثناء تأسيس الشركة أو أثناء نشاطها، كما يمكن أن يكون عن طريق القضاء، طبقا للمادة 715 مكرر 4 قانون المدني

أ- التعيين أثناء تأسيس الشركة: حيث نفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا تعلق الأمر بشركة تلجأ للادخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود على الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين، وأعضاء مجلس المراقبة حسب نص المادة 600 القانون التجاري الجزائري.

الحالة الثانية:

في حالة إذا ما أسست الشركة بدون لجوئها للادخار العلني فإن التعيين يكون عن طريق القانون الأساسي للشركة، حسب نص المادة 609 القانون التجاري الجزائري.[1]

ب- التعيين أثناء سير النشاط الاجتماعي للشركة:

في حالة إذا لم يتم تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة، فإنه يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين وهذا ما ذكر في نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري في الفقرة الأولى على أنه " تعين الجمعية من القانون التجاري في الفقرة الأولى على أنه " تعيين

[1]- قادري عبد المجيد، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، 2001،ص 31

الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني" [1].

ج- التعيين عن طريق القضاء:

يتم تعيين مندوبي الحسابات عن طريق القضاء، وذلك إذا لم يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية، أو لحال وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم الرجوع إلى تعينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويمكن تقديم هذا الطلب بواسطة كل معني[2] وذلك بناء أعلى قرار قضائي 715 مكرر 04 قانون تجاري

وكذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 [3] نصت على أنه " طبقا لأحكام المادة 715 مكرر من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات، أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، فإنه يتم تعيين بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة، بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان.."

- كما يجوز لمساهم، أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجأ لعلنية الإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر،

رفض مندوبي الحسابات الذين عينهم الجمعية العامة وإذا تمت تلبية الطلب، يعين القضاء مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته من قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة العادية، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع كإصابته بمرض، يجوز هنا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون01/10 عشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة العادية إنهاء مهام مندوبي الحسابات، طبقا للمادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري[4]

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق،ص 309.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 310.

[3]-المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في 2 فيفري 2011.

[4]- أنظر المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

- مدة التعيين:

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه " يعين مندوبوا الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة..."

وتكون هذه العهدة قابلة لتجديد مرة واحدة، حسب نص المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السالف الذكر " تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد أن مضي ثلاث سنوات"

كما يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات شروط مزاولة مهنة المحاسب، ولهذا لا بد من اختياره من ضمن المهنيين المسجلين في الجدول الوطني

- أن يكون جزائري الجنسية:

- من البديهي أن يفرض المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات[1]

لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب للممارسة هذه المهنة

- أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية

مثلما هو معمولا في مختلف الوظائف، يجب على كل من يريد ممارسة مهنة مندوب الحسابات أن يكون متمتعا بكامل حقوقه وغير محروم من ممارستها، والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[2]

- أن لايكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة:

والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، كأن يكون مندوب

[1]- قادري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

الحسابات محكوما عليه بسبب جريمة جنائية كالنصب والاحتيال، أو الخيانة الأمانة، والسرقة وغبرها، ففي هذه الحالة لا يمكنه مزاولة مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة[1]

- حيازة شهادة للممارسة المهنة:

ومن أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن يكون الشخص حائزا على الشهادة الجزائرية للمحافظ الحسابات أو شهادة معادلة لها وتكون معترفا بها أيضا، حيث تمنح هذه الشهادة، عن طريق المعهد العالي المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه وكشرط الالتحاق بهذه المعاهد، أوجب القانون إجراء مسابقة للمترشحين، حسب ما أوردته المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد[2]

وجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق لدارسي القانون لممارسة هذه المهنة رغم احتوائها على معارف في مجال القانون التجاري والجبائي، والقانون المدني وغيرها، ويعد هذا التجاهل غير مبرر بخصوص المختصين في مجال قانون الأعمال.

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية:

- يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف وزير المالية حسب الشروط المحددة طبقا للتنظيم الوارد حسب نص المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات حيث يقوم بإرسال طلب الاعتماد بصفة محافظ الحسابات، حيث يقوم بإرسال طلب الاعتماد بصفة محافظ حسابات إلى مجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداعهما مقابل وصل الاستلام، بعدما يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتبليغ المترشح بقرار الاعتماد في أجل أربعة أشهر، حالة عدم إبلاغه قبل انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبعا للتشريع الساري المفعول[3]

---

[1]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010،2011، ص 34.

[2]- المادة 08 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3]- أنظر المادة 8 من القانون 10-01، المرجع نفسه.

-أن يؤدي اليمين القانونية:

- يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، لمحل تواجد.. [1]

- وبعد الانتهاء يقدم للمترشح عقد بذلك يقدمه في ملف التسجيل[2]

- إضافة لهذه الشروط فقد اشترط القانون التجاري قيودا على تعيين مندوبي الحسابات، حيث اشترط بأن لا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة علاقة قرابة أو مصاهرة، وهذا حتى لا يقع مندوب الحسابات في ضغط وضيق وحرج ويصعب عليه أداء مهامه بكل استقلالية تامة[3]، وهذا ما أوردته المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري

- كما يجب كذلك أن تتوفر فيه الأهلية التجارية وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 96-07 المؤرخ في 1990 والمتعلق بالسجل التجاري[4]

وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يترتب على ذلك بطلان التعيين بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية على مندوب الحسابات حسب نص المادة 829 من القانون التجاري" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس، أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية" [5]

ثانيا: عزل مندوبي الحسابات:

أما ما يخص بقرار عزل مندوبي الحسابات، فإن السلطة التي عينتهم لها حق عزلهم، أي عن طريق الجمعية العامة العادية وكما لا يعتبر عزل مفوض المراقبة مجرد من الأسباب، بل لا بد من وجود أسباب جدية، وعادلة تبرر العزل، كما لو تبث تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة ، في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين أو كما لو أهمل القيام بوظيفته، أو

---

[1]- المادة 6 من القانون 10-01 المتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق

[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق،ص 38.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 61.

[4]- فتيحة يوسف، المولودة عماري، الأحكام التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،ط2،دار العلوم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص 196-198

[5]- أنظر المادة 829 من القانون التجاري.

أظهر عدم كفاءته أثناء القيام بها، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر العزل إذا توافرت أسبابه[1]

كما يجوز في جميع الأحوال للجمعية العامة العادية عزل المراقبين بناءا على اقتراح أحد أعضائها، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يتناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قراراتها.

ولا يجوز عزل المراقب إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطئ مع مجلس الإدارة، ويجوز للمراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض، إذا كان العزل تعسفيا لا يستند إلى أسباب مقبولة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات

إن اهتمام القوانين والتشريعات بتسيير وتنظيم عمل ونشاط مندوبي الحسابات، يعد نابعا من أهمية الوظائف والمهام التي يقوم بها داخل شركة المساهمة، حيث أن هذه المهام تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء، لأنها تنصب على حساب الشركة

ولكي يقوم مندوب الحسابات بعملية على أكمل وجه وبكل أريحية و استقلالية وحماية لحقوق المساهمين والمساواة بينهم، وضع المشرع الجزائري التزامات قانونية تكون لزاما على مندوب الحسابات في شركة المساهمة التقيد بها، ومن خلال ما تم ذكره، سنتطرق إلى مهام مندوبي الحسابات في الفرع الأول، وإلى التزامات هذا الأخير في الفرع الثاني.

أولا: مهام مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

يمارس مندوب الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر4 الفقرة02 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة23 من القانون 10-01[3] ، المتعلق بمهن المحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات والخبير المحاسب والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 332.

[2]- مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص 328

[3]- المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق تمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المرجع السابق،

1- مراقبة مهنة مندوبي الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة والإطلاع عليها، وفي مراقبة أنتضام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

-ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك[1]

- كما يتحقق مندوبو الحسابات حول ما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهم أيضا إجراء التحقيقات والرقابات التي يرون أنها مناسبة طيلة السنة، وكما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة اللإنعقاد في حالة الاستعجال.

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري، أن لمراقب الحسابات كل الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة، إن لمراقب الحسابات كل الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة، وسجلاتها وسنداتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة عليها لأداء مهامه، ويتعين على مجلس الغدارة تمكين مراقب الحسابات من كل ما تقدم، وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك في تقرير، يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إذ لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته.

2- إعداد التقارير

بعد أن يقوم مندوب الحسابات بمراجعة الحسابات والمعلومات التي قدمها مسيرو الشركة ويتأكد من صحتها، يتوجب عليه هنا إعداد تقارير والمصادقة عليها، ويلزم محافظ الحسابات بتقديمها إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتمكن أعضاء الشركة من معرفة حال شركتهم، وذلك عن طريق التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة[2]

[1]- خلفلاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2008،2007،ص 61.

[2]- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر،2013،ص 42.

أ- التقرير العام السنوي:

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة صحيحة، وتتماثل مع الوضع المالي للشركة[1]

ب- التقارير الخاصة

بالإضافة إلى تقرير العام السنوي، يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تسديد منه على بعض المعاملات التي قد تحمل بداخلها أضرار للشركة والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركاء المسيرين، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو بتحويل و اندماج الشركة العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة[2]

3- مراقبة المعلومات الواردة في التقرير المقدم من طرف المسيرون، عبارة عن نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركات وحساباتها، وهو ما أكدته ضمنيا المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب، وكذلك نص المادة 715 مكرر في فقرتها 2 من القانون التجاري الجزائري حيث يتبين لنا أو يتضح بالأحرى من هذان النصان القانونيان أن على مندوبي الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير والعمليات التي قامت بها الشركة، لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة للمساهمين، أو الشركاء أو حاملي الأسهم[3]

4/ تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المبرمة:

يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بتقدير وتحديد شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقاتمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة[4]

حيث نظم القانون التجاري الجزائري كيفية إعطاء هذا النوع من الاتفاقيات الترخيص، بالنسبة لشركة المساهمة المسيرة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المواد 628 و672 من القانون

---

[1]- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2011-2012،ص 72.

[2]- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 42.

[3]- بن جميلة محمد، المرجع السابق،ص 72.

[4]- المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات المعتمد ، المرجع السابق

التجاري الجزائري، ويعد دور مراقب الحسابات مهما جدا لأنه يقوم بإعداد تقرير خاص للجمعية العامة العادية، والتي تسمح على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات[1]

5/ إعلام المسيرين والجمعية العامة بكل نقص يمس بلإستقرار الشركة أو المؤسسة:

يعد مندوب الحسابات هو الحامي والمسؤول عن الرقابة وشرعية ومصداقية حسابات الشركة، حيث أو كلت له مهمة التفتيش عن كل صغيرة وكبيرة في الشركة من أجل الوصول إلى الحقيقة و التي يجب إعلامه بها للجهاز الإداري للشركة، وكذلك المساهمين، بالإضافة إلى إخطار وكيل الجمهورية[2]

أ- إعلام الجهاز الإداري للشركة:

وذلك عن طريق إبلاغ القائمين بالإدارة ة والمسيرين، حول العديد من المسائل المذكورة في نص المادة 715 مكرر 10 من قانون التجاري الجزائري، فيعلم مجلس المراقبة الحالة، عن عمليات المراقبة الحسابية لا بد من إدخال تغيرات عبيها وذلك بتقديم ملاحظات حول طرق تقديمه متبعة في إعداد الوثائق الحسابية، وإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي أكتشفها خلال عملية رقابته[3] .

ب- إعلام المساهمين:

لمندوب الحسابات أيضا مهمة إبلاغ المساهمين حول بعض الوقائع التي لها تأثير على النشاط الاجتماعي للشركة واحد مسيريها، أوفي ما يتعلق بأجور المسيرين وغيها من الوقائع[4].

ج/ إخطار ووكيل الجمهورية:

لقد قام المشرع الجزائري بجعل دور هام للقضاء بمراقبة أعمال الشركة، فألزم مندوبي الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحة التي يطلع عليه، وذلك حسب ما ذكر في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، والمحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[2]- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 43

[3]- خلفلاوي عبد الباقي، المرجع السابق،ص 71.

[4]- قادري عبد المجيد، المرجع السابق،ص 86.

حيث يمكن لمندوب الحسابات الإطلاع على السجلات المحاسبة التابعة للشركة، وأن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات[1] . طبقا للمادة 31 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب.

وفي حالة ما إذا كان هذا الرد ناقصا أو غير قابلا للرد يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة للمناقشة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وفي حالة إذا ما لوحظ أن هذه القرارات بقيت مواصلة التعرقل، فحينئذ يقوم بإعداد تقرير خاص الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وذلك لتقديم ملاحظاته واستخلاصه، طبقا للمادة 715 مكرر من القانون التجاري

ثانيا: التزامات مندوبي الحسابات

مقابل ما يقوم به مندوب الحسابات في شركة المساهمة تقع على عاتقه التزامات قانونية تحكم عمله وتسير نشاطه داخل الشركة والتي تتمثل في ما يلي:

1/ الالتزام يبذل عناية وتحقيق نتيجة والتي تقتضيها المهنة:

حيث نص المشرع الجزائري، في المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب على أنه " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، ونستنتج من خلال الرقابة على حسابات الشركة ملزم يبذل العناية المطلوبة حيث يتمثل الهدف الرئيسي لعملية المراجعة هو التأكد من صدق البيانات المحاسبة المدونة بسجلات الشركة والوصول إلى نتيجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربح أم خسارة، وتحديد مركزها المالي [2].

2/ التزام مندوب الحسابات بالاحتفاظ بملف خاص بالشركة:

يلتزم مندوب الحسابات في الشركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة منظمة ومتكاملة من أوراق المراجعة، يدون فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يقوم بتسجيل جميع الأدلة التي جمعها خلال هذه العملية[3].

---

[1]- سعودي زهير، النظام القانوني لتسير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2008، ص87.

[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 311.

[3]- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 419.

وعلى هذا النحو ألزم المشرع الفرنسي مندوبي الحسابات يمسك قائمة نظم كافة الشركات الخاضعة لرقابته وألزمه بجعل كل واحدة ملفا خاصا يراقب حساباتها ويضم كافة المستندات التي يحصل من هذه الشركة، خاصة نظامها الأساسي، ويجب الاحتفاظ بهذا الملف لمدة عشر سنوات على الأقل[1] ، وأجاز لمجلس الرابطة الإقليمية لمراقبي الحسابات، وكذلك لمجلس الرابطة القومية لمراقبة الحسابات، وللنائب العام أن يطلبوا الإطلاع على الملفات الخاصة بالشركات التي تلجأ إلى الاكتتاب العام.

3/ الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة:

طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري بقولها "... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير.."

حيث نستخلص من نص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمعتمد والتي تنص على " ... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، نستنتج أنه لا دخل لمراقب الحسابات في شركة المساهمة في السلطات المقررة قانونا لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة، وإنما إبداء ملاحظاته فقط في شؤون المسائل المالية والمحاسبة من خلال إعداده لتقرير يتم عرضه على الجمعية العامة للشركة[2] والغاية من ذلك هو دعم استقلالية مراقب الحسابات و اجتنابه الخلط بين أعماله وأعمال الإدارة.

4/ الالتزام بالمحافظة على السر المهني:

- تم ذكر هذا الالتزام من قبل المشرع الجزائري وذلك من خلل نص المادة 71 من القانون 10-01[3] المتعلق بمهن الخبير والمحاسب بقولها3 يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم سر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302[4] من قانون العقوبات..."

---

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 61.

4- علي قاسم، المرجع السابق،ص 141

[2]-عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 312.

[3]- المادة 71 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، والمحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد.

[4]- المواد 302،301، قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما ونصت في ذلك المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري في نفس السياق من خلال قولها[1]

".. ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال، والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

وأهم ما يستخلص من نص المادتين هو محافظة ومراقب الحسابات أثناء تأدية مهامه في شركة المساهمة على السير المهن وذلك لأن الأمانة العلمية تلزم مندوب الحسابات بحفظ أسرار الشركة .

الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات:

تعتبر محافظ الحسابات من المهن الحرة والمستقلة، حيث تخضع كغيرها من المهن إلى قيود وأحكام تنظمها وتعاقب كل من يخالفها وذلك حسب نوع الخطأ المرتكب، حيث أن طبيعة الخطأ الذي يتم ارتكابه وحدها كفيلة بتحديد المسؤولية التي تقع على محافظ الحسابات، ولقد ذكر القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب المعتمد من خلال نص المادة 59 بقولها:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"

وبالتالي فمسؤولية مندوب الحسابات أثناء القيام بمهامه تتشكل إلى ثلاثة أقسام: تأديبية، وجزائية، ومدنية، وسنتطرق إليهم من خلال الفروع الآتية:

أولا: المسؤولية التأديبية:

يتعرض محافظ الحسابات إلى المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القواعد الممارسة لمهنته وذلك عن طريق الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي وإن تضامه[2] حيث يسأل مندوب الحسابات تأديبيا عن مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة، والمنصوص عليها في نظام الجمعيات المراعية لشؤون العاملين فيها والتي وضعت شروطا لمزاول مهنة محافظ الحسابات .

كما أن الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء كانت القيام بعمل محظور والامتناع عن عمل كان وجب على المحافظ القيام به تدخل ضمني صور المسؤولية التأديبية أيضا، حيث أن هذه الأخيرة محددة على سبيل الحصر ولا يعاقب محافظ الحسابات إلا عند ارتكابه عمل يعاقب عليه القانون.

---

[1]- المادة 715 مكرر 13 القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص32.

1- أركان المسؤولية التأديبية:

أ- الركن المادي: ويتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عنه، يرتكبه الموظف إخلالا بواجباته وينبغي أن يكون الركن المادي محدد وله وجود ظاهر وملموس في العالم الخارجي، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار.

ب- الركن المعنوي: ويتمثل في إخلال المحافظ بواجباته الوظيفية حيث يصدر عن إرادته أي إدراكه للخطأ أو مخالفة، فإن كان محافظ الحسابات متعمدا ارتكاب الخطأ فالركن المعنوي موجود وفي جميع الأحوال فالإرادة هي فعل لازم لقيام المسؤولية التأديبية فإن لم يتوفر الركنان فلا قيام للمسؤولية التأديبية

2- حالات الخطأ التأديبي:

عدم احترام المحافظ للعلاقات التي تربطه بالغرفة الوطنية كأن لا يقوم بإعلامها في أجل شهر بكل التغيرات التي تطرأ أثناء حياته المهنية مثلا: المتابعات الإدارية أو القضائية، النزاعات الخطيرة مع زملائه، أو زبنائه، أو موكله، توقف نشاطه نهائيا، تغيير محل ممارسة مهنته حسب المادة

من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- حلول محافظ الحسابات محل زميل له دون علمه وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن أخلاقيات المهن الثلاث [1]

- عدم احترام المحافظ لالتزامه المهنية تجاه الغرفة وكامل الهيئات التابعة لها، حيث على محافظ الحسابات طلب الإذن وانتظار رأي الغرفة عند فتحه للمكتب وإلا أعتبر خطأ تأديبي.

- عدم دفع الاشتراكات للغرفة – عدم احترام حالات التنافي

المنصوص عليها في المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري

في حالة ارتكاب المحافظ القانون أو مندوب إي مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو أخل بواجبات عمله أو بقواعد سلوك المهنة و آدابها

- إذا قتم بتصرفات مخلة بالشرف حتى لو كانت خارج المهنة كالاختلاس والغش وخيانة الأمانة

- إذا طلب أتعابا تفوق المستوى المنصوص عليه قانونا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات المعتمد ج.ر . عدد 24 صادر في 27-04-1996.

3- النظام القانوني للمسؤولية التأديبية:

أ- الجهة المختصة بتقرير العقوبات التأديبية:

حسب نص المادة القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب، فإن اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة هي التي تقرر العقوبات التأديبية على محافظي الحسابات المخالفين لواجباتهم التأديبية، حسب نص المادة فإنه من حق محافظ الحسابات رفع الطعن أمامه الجهات القضائية المختصة.

والجهة القضائية المختصة هي مجلس الدولة الذي يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما أقرته المادة 9 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] .

العقوبات التأديبية المقررة

حسب المادة 63 الفقرة 02 من القانون 10-01 السالف الذكر، فإن العقوبات التأديبية المفروضة على محافظة الحسابات هي: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة ستة أشهر من الجدول، ويبقى لمحافظ الحسابات حق الطعن في العقوبة التي قد تسلط عليه أمام الجهات القضائية المختصة[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية فهي لا تنعقد إلا بالنسبة لموظفي الحسابات من أشخاص طبيعيين وحدهم دون الأشخاص الاعتباريين، وعلى ذلك إذا أرتكب الفعل المجرم شخص اعتباري كشركة مدنية مهنية لمراقبي الحسابات مثلا فإن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا في مواجهة الشريك الشخصي الطبيعي، الذي ارتكب شخصيا هذا الفعل المجرم، كل ذلك

---

[1]- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37 الصادر في 1998/06/01.

[2]- شريفي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، 2012،ص 108.

خلاف المسؤوليتين المدنية والتأديبية، وبالتالي سنتطرق إلى محافظ الحسابات كفاعل أصلي ثم كشريك للمسيرين[1].

1- محافظ الحسابات كفاعل أصلي:

حيث يكون محافظ الحسابات الفاعل ألأصل للجريمة عندما يقوم بارتكاب الفعل المجرم بذاته، أي مساهمته بطريقة مباشرة في ارتكاب الجريمة، كما يعتبر فاعل أصلي إذا حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية.

أ- جرائم محافظ الحسابات المتعلقة بالقانون العام:

يقصد بها تلك الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات وهكذا يسأل المحافظ جزائيا عند ارتكابه أثناء ممارسة الوظيفة الشرعية وإهمالات يعتبرها قانون العقوبات جرائم كجريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب والاحتيال، وجرائم التزوير في الجرائم، لذلك فوظيفة محافظ الحسابات أساسا على إعطاء الصورة الصادقة للوضعية المالية للشركة وحساباتها وأكثر الجرائم شيوعا بالنسبة له كجريمة تزوير المحررات التجارية[2]

حيث نصت على ذلك المادة 219 [3] قانون العقوبات الفقرة الأولى بخصوص جنحة التزوير بقولها:" كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وكل هذه المحررات عبارة عن محررات حسابية بصفة عامة.

ب- جريمة الممارسات غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات:

يعتبر مارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أو وقف أو سحب تسجيله يقوم بمهام ويستمر فيها إي انتحال صفة محافظ الحسابات حيث تنص المادة 825 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 500.000 دج، أو بإحدى العقوبتين.

---

[1]- علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 251.

[2]- السعيد بوقرقور، مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006

[3]- أنظر المادة 219 قانون العقوبات الجزائري.

وأما في حالة قبول شخص ما بالاحتفاظ أو ممارسة مهنة محافظ الحسابات بالرغم من وجوده في حالة عدم الملائمة القانونية[1] فإنه يخضع لأحكام المادة 829 من القانون التجاري بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- محافظ الحسابات كشريك:

الأصل أن مهام محافظ الحسابات تتمثل في رقابة ما أنجزه المسيرون بخصوص الحالة المالية والمحاسبة للشركة إلا أنه قد يشترك في المخالفات المرتكبة من قبلهم دون أن يكون الفاعل الأصلي، وهنا يجب التفريق بين مفهوم اللإشتراك في القانون الجنائي العام و محافظ الحسابات كشريك للمدراء

أ- الاشتراك في مفهوم القانون الجنائي العام:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لا يشترك إشراكا مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو ساعد الفاعل والفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذ لها مع علمه بذلك

ونستنتج من هذا التعريف أن الإشراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذا العمل بالمساعدة أو المعارضة في ارتكاب الأفعال التحضيرية المنفذة لها.

حيث اعتبر المشرع الجزائري التحريض عاملا من أعمال الفاعل الأصلي، والشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة إنما يساهم فيها بصفة ثانوية وهكذا يعد فاعلا في القانون الجزائري من لم تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة، مع توفر رئيس معاقب عليه قانونا وهو الركن الشرعي للجريمة[2]

فالعنصر المادي لاشتراك في الجريمة من خلال المهام المنوط بها في ذلك، حيث يمكن لمراقب الحسابات أثناء عملية مراقبة الحسابات أن يسمح للقائمين بالإدارة مثلا بالنصب وإعطاء معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات أو إبلاغ البنك بحسابات مزيفة من أجل

---

[1]- عمر شريفي:" محلة العلوم اللإقتصادية وعلوم التسيير" ، العدد 12، المرجع السابق، ص 103.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 160+161

الحصـول علـى قـرض كمـا يمكـن اشـتراك محـافظ الحسـابات مـن خـلال المصـادقة غيـر المبـررة والتي يمكن أن تجعل منهم مشاركين في جنحة تقديم غير مطابقة للحقيقة[1]

وأمـا الـركن المعنـوي فهـو العلـم، فمحـافظ الحسـابات يقحـم عملـه عـن علـم ودراسـة تامـة ضـمن الأعمـال الأخـرى التـي يرجـى منهـا تحقيـق الواقعـة الإجراميـة، فيشـترط أن يمتـد العلـم ليشـمل كـل الأعمـال التـي تـؤدي إلـى ارتكـاب الجريمـة إي عملـه وعمـل غيـره مـن المسـاهمين علـى حـد سواء.

ب- جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء:

يسـأل محـافظ الحسـابات بوصـفه شـريكا جزائيـا عـن توزيـع أنصـبة دون ميزانيـة أو بمقتضى قائمة الجرد أو الميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشة[2]

حيـث تـنص المـادة 372 مـن قـانون العقوبـات بعقوبـة الحـبس مـن سـنة علـى الأقـل إلـى خمـس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج [3]

كـذلك بالنسـبة لجريمـة توزيـع أربـاح وهميـة علـى المسـاهمين ويكـون منـدوب الحسـابات شـريكا فيهـا حيـث نصـت المـادة 811 مـن القـانون التجـاري بـالحبس مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات وبغرامة مالية من 2000إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

أيضـا بالنسـبة لجريمـة الإفـلاس بالتقصـير يعتبـر محـافظ الحسـابات وكالتـه عنايـة الرجـل المعتـاد وفـي حالـة مخالفتـه لأعـراف المهنـة فإنـه يتعـرض لعقوبـات بموجـب نـص المـادة 383 الفقـرة أللأولـى مـن قـانون العقوبـات "... يعاقـب الإفـلاس بالتقصـير بـالحبس مـن شـهرين إلـى سـنتين وبغرامة من 25000 إلى 200.000 دج

ثالثا: المسؤولية المدنية

تقـوم المسـؤولية المدنيـة فـي حالـة عـدم الوفـاء شـخص بتعهـد ق م بـالالتزام بـه، أو فـي حالـة إخلالـه بواجـب مـن الواجبـات التـي يفرضـها القـانون المـدني، بحيـث يعتبـر الإخـلال بهـا خطـأ

---

[1]- معيزي خالدية، المرجع السابق، ص99.

[2]- فوزي محامد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

[3]- الأمر رقم 66-156 التضمن قانون العقوبات.

مدني جزاؤه التعويض[1] حيث تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

كما خصص المشرع الجزائري المواد من 124 إلى 140 من التقنين المدني الجزائري والتي تقوم على دراسة قانونية للمسؤولية المدنية .

حيث تنقسم المسؤولية الدنية إلى مسؤولية تقصيرية تترتب بحكم القانون، ومسؤولية عقدية تترتب عند الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد[2]، والمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تتحدد وفقا للقوانين الخاصة التي تنظم هذه المهنة، لذلك يلزم على محافظ الحسابات بذل عناية الرجل العادي وإلا كان مسؤولا من طرف الشركة، أو الغير، أو المساهمين بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر نتيجة تصرفاته الخاطئة وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون 10-01 السالف الذكر أين يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

1- شروط قيام المسؤولية المدنية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لا في القانون التجاري ولا في أي قانون، ولذلك سنعتمد على القانون المدني وهي كالأتي:

الخطأ والضرر والعلاقة السببية

أ-الخطأ:

على محافظ الحسابات عدم الإضرار بالغير، والالتزام ببذل عناية الرجل العادي، وألا قامت مسؤوليته على أخطائه الشخصية[3] ، وإذا كان للشركة أكثر من محافظ وإشتركو في الخطأ، كانوا مسؤولين قبلها بالتضامن، وهو أشارت إليه المادة 715 مكرر 14 القانون التجاري[4]

وعبيه يعد محافظ الحسابات مخطئا ومقصرا بواجبه إذا لم يؤدي مهامه بعناية، ويعتبر مخطئا إذا توافرت الحالات التالية:

إذا قام بالتصديق على الأرقام التي قدمت له دون أن يقوم بمراجعتها فعليا، أي فحص للحسابات خلال مدة طويلة تزيد عن المدة المحددة، متجاهلا الطبيعة المشهرة لمهمة الرقابية

---

[1]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30-09-1975، المعدل والمتمم.

[2]- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 11.

[3]- علي سليمان، المرجع السابق، ص 145،146

[4]- العريني، محمد فريد، المرجع السابق، ص 261.

– عدم إحترام النصوص القانونية التي تتمثل بوظائفه ومركزه القانوني، كالنصوص المحددة للشروط الواجب توفرها.

– فيمن يباشر مهنة مراقب الحسابات[1]

كما يكوم الخطأ، في النقص في التقارير المطلوبة من محافظ الحسابات أو بالتأخر في إتمام المهمة الموكلة إليه.

– الاكتفاء بمراقبة سريعة للفواتير والسجلات

– عمد إنشاء التزوير المسجل في الحسابات وعدم إنتضامها

– القيام بمراقبة بسيطة وسطحية للحسابات[2]

– إذا تستروا على مخالفات مجلس الإدارة لأحكام القانون أو النظام الشركة

– ذا أهملوا التحقيق من صحة تأسيس الشركة، أو صحة إجراءات تعديل تنظيمها، أو إذا قصروا في دعوة الجمعية العامة للانعقاد[3]

ب– الضرر:

يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، بمعنى لا تقوم المسؤولية على محافظ الحسابات إلا إذا وقع ضرر سواء للشركة أو الغير أو المساهمين، وهو ما أشارت إليه المادة 61 الفقرة 2 من القانون رقم 10–01 السالف الذكر[4]

ويجوز لكل من أصابه ضرر سواء كان مساهما أو غير طلب التعويض بشرط أن يثبت هذا الضرر، وأنه له مصلحة مشروعة في طلب التعويض، وإذا تعدد محافظو الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي حسب المادة 61 الفقرة 2 من القانون رقم 10–01.

ج–العلاقة السببية: لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات سواء كانت تقصيرية أو عقدية، بل يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، بمعنى أن الخطأ هو الذي يسبب الضرر، لأن محافظ الحسابات في دعوى التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لأخطائه.

---

[1]– أسامة نايل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي ، 2009، ص 183

[2]– بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 115.

[3]– سعيد يوسف ، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 417

[4]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162.

فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي ولا بد له فيه مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير، أو المضرور، فهو ليس ملزم بالتعويض ، وهو ما سنتطرق إليه كالأتي:

- **خطأ الغير:**

إن سبب الدعوى هو الحق المعتدى عليه، لذلك يجوز لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية عن نفسه، بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى وقوع الضرر، وهو ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 14 الفقرة 2 من القانون التجاري "....ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية، أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها" [1]

- **القوة القاهرة:**

يمكن لمحافظ الحسابات نفي دعوى المسؤولية المدنية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة التي هي أمر لا يمكن توقعه، لأنه إذا أمكن توقعه فإن المحافظ يعد مسؤولا، أي لم ينفذ الإجراءات اللازمة، والقوة القاهرة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة، أي لا بد لمحافظ الحسابات فيه تحول دون قيامه بواجبه.

- **خطأ المضرور:**

يحدث كثيرا أن يكون الصرر وقع بسبب المضرور نفسه، فإن كان المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت رابطة السببية، وبالتالي تنتفي مسؤولية محافظ الحسابات وذلك بإثباته السبب الأجنبي في صورة خطأ المضرور[2]

- **النظام القانوني لدعوى المسؤولية المدنية:**

-الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى المدنية:

أ- الشـــركة: تعتبر مسؤولية محافظ الحسابات مع الشركة هي تعاقدية والتي أسسها إخلاله بواجبه الرقابي أي إخلاله بعقد الوكالة، إذ لها رفع دعوى المسؤولية على محافظ الحسابات عن الأخطاء التي صدرت منه أثناء تأدية مهامه وسبب بذلك ضررا للشركة[3]

---

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 14 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[2]- أسامة نايل المحسين، المرجع السابق،ص 183.

[3]- الأمر رقم 75-59، السابق ذكره.

– فبالرجوع إلى نص المادة 638 الفقرة الأولى أين ترفع دعوى المسؤولية من طرف وكيل خاص من طرف الجمعية العامة للشركة

بشرط توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

– **المساهمون:** يجوز للمساهم أن يرفع دعوى الشركة منفردا، أو دعوى خاصة به لتعويض الأضرار شخصيا، مثل أن يشتري المساهم أسهما أو الاحتفاظ بإسمه اعتمادا على تقرير محافظ الحسابات الخاطئ

– **الغير**: يمكن لكل شخص أصابه ضرر، رفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات يطالبه فيها بالتعويض بسبب الضرر الذي سببه للغير.

ب– الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية:

– الاختصاص الإقليمي:

تطبيقا للأحكام العامة، فالجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات هي محكمة موطن المدعى عليه، أي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص الموطن المهني للمحافظ، وإذا تعدد المدعي عليهم، فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن أحدهم، أما إذا كان المدعي عليه عبارة عن شركة محافظة حسابات فإن المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مقرها الاجتماعي، وهذا ما نجد أساسه في المواد 37و39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

– الاختصاص النوعي:

لم ينص المشرع الجزائري على المحكمة المختصة نوعيا في قضايا محافظ الحسابات، وبما إن النظام القضائي الجزائري مقيم إلى قضاء عادي، وقضاء إداري، وبما أن محافظ الحسابات ليس تاجرا، فيمكن القول أن المحكمة من الدرجة الأولى هي المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد نحافظ الحسابات، طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 الصادر في 2008/04/23.

[2]– القانون رقم 98–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- تقادم الدعوى المدنية:

حسب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو عن وقت العلم به، وإن كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

- وما يلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يذكر محافظ الحسابات ولكن يمكن تطبيقها عليه.

المبحث الثالث : إندماج وتحويل وإنقضاء شركة المساهمة

سنتناول في هذا المبحث إنقضاء شركة المساهمة سواء عن طريق الإندماج أو التحويل أول عن طريق أسباب الإنقضاء الخاصة هلاك رأس مالها أو ما يعبر عنها حالة الخسارة والسبب الآخر إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني.

المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة

الإندماج يعني إتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من إتحادهما معا، والإندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما. ويشترط أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض .حتى يتحقق الهدف من الإندماج، و قد يكون إندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل أو الإندماج في شركة جديدة. حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل جميع حقوقهما و إلتزاماتهما إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة.[2]

وقد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القاتون التجاري، التي نصت على ما يلي : " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج "[3]

والأصل أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع. و يكون من أثر ذلك زوال الشركتين أو إحداهما على الأقل. غير أنه وتطبيقا لنص المادة 745 فقرة 01 من القاتون التجاري يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف، كإدماخ شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم.

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

[2]- ابراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص192.

[3]- فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،2010، ص26.

ويقـرر الإدمـاج مـن طـرف الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة للشـركات المدمجـة و المسـتوعبة تطبيقا لتص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري.

ونظـر أن مـن شـأن هـذا الإدمـاج، الزيـادة فـي التزامـات المسـاهمين، فـإن قـرر الـدمج لا يكـون صـحيحا إلا بموافقـة جميـع الشـركاء فـي شـركة التضـامن، و المسـاهمين فـي شـركة المسـاهمة بالإجمـاع، هـذا وتطبيقـا لنحـر المـادة 747 مـن القـانون التجـاري، يحـدد مجلـس الإدار مشـروع الإدمـاج، أو الانفصـال سـواء لكـل واحـدة مـن الشـركات المسـاهمة فـي الإدمـاج، أو للشـركة المقـرر عن الإدماج .

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

1 – أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2 – تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

3 – تعيين وتقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4 – تقرر روابط مبادلة الحصر.

5 – المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

6 – يبـين المشـروع أو أي بيـان ملحـق بـه طـرق التقـديم المسـتعملة وأسـباب خيـار روابـط مبادلـة الحصـص 7– ونظـرا أن هـذا الـدمج، يعتبـر بمثابـة تعـديل للعقـد التأسيسـي للشـركة، فيجـب وضـع هـذا المشـروع للعقـد بأحـد مكاتـب التوثيـق للمحـل الموجـود بـه مقـر الشـركات المدمجـة و المسـتوعبة، كمـا يكـون محـل نشـر فـي إحـدى الصـحف المعتمـدة لتلقـي الإعلانـات القانونيـة، تطبيقا لنص المادة 748من القاتون التجاري.[1]

المطلب الثاني: تحويل شركة المساهمة

يجـوز لكـل شـركة مسـاهمة أن تتحـول إلـى شـركة مـن نـوع آخـر إذا كـان عنـد التحويـل، قـد مـر علـى تـاريخ إنشـائها سـنتان علـى الأقـل وأعـدت ميزانيـة السـنتين المـاليتين الأوليتـين، ويقصـد بتحويـل الشـركة، تحويـل شـكلها القـانوني، كـأن تتحـول إلـى شـركة ذات مسـؤولية محـدودة، وهـذا يعتبـر تعـديلا لنظامهـا، و بمـا أن القـانون قـد قيـد سـلطتها هـذه بعـدم المسـاس بحقـوق المسـاهمين، وزيـادة التزاماتهـا، فإنـه لا يجـوز للجمعيـة غيـر العاديـة أن تتخـذ قـررا بتحويـل الشـركة إلـى شـركة

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص194.

تضـامن، أو شـركة توصـية — بنوعيهـا البسـيطة أو بالاسـهم — لأن مـن شـأن هـذا التحويـل أن يـرد مـن إلتزمـاتهم، بتحويـل مسـؤولية جميـع الشـركاء مـن المسـؤولية المحـدودة بقـدر الاسـهم إلـى تضـامنية فـي الحالـة الاولـى تحويـل الشـركة إلـى شـركة تضـامن ، أو بعضـهم كمـا فـي تحويـل الشـركة إلـى توصـية بسـيطة أو بالاسـهم ، لهـذا إشـترط القـانون لإجـراء هـذا التحويـل، موافقـة جميـع الشـركاء الـذين يقبلـون أن يصـبحوا شـركاء متضـامتين فـي شـركة توصـية بنوعيهـا، البسـيطة أو بالأسهم، وهذا تطبيقا لتص المادة 715 كررر 17 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري.

و يجـوز تحويـل شـركة المسـاهمة إلـى تـوع آخـر إذا كـان عنـد التحويـل قـد مـر علـى تـاريخ إنشـائها سـتتان علـى الأقـل، وأعـدت ميزانيـة السـنتين المـاليتين الأوليتـين وأثبتـت موافقـة المسـاهمين عليهـا. و يتخـذ قـرار التحويـل بنـاء علـى تقريـر منـدوبي الحسـابات الـذين يشـهدون أن رؤوس الأمـوال تسـاوي علـى الأقـل رأس مـال الشـركة، ويعـرض التحويـل لموافقـة جمعيـة أصـحاب السندات، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.[1]

أما بالنسبة لقرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المحدد لها، يجب أن يتخذ من طرف الجمعية العمومية غير العادية، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 ككرر 18/1 من القانون التجاري.[2]

المطلب الثالث : إنقضاء شركات المساهمة

تنقضـي شـركات المسـاهمة بـذات الأسـباب التـي تنقضـي بهـا الشـركات عمومـا مثـل انتهـاء الأجـل المحدد لهـا، أو هـلاك معظـم رأس مالهـا أو إنتهـاء العمـل الـذي تأسسـت مـن أجلـه أو إنـدماجها فـي شـركة أخرى. و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.[3]

الفرع الأول : إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجـوز للمحكمـة أن تتخـذ قـرار بحـل الشـركة بنـاء علـى طلـب كـل معنـي بـالأمر إذا كـان عـدد المساهمين قد إنخفض إلـى أقل من الحد الأدنـى القانوني و هو 07 مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 كررر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار حل

---

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص267.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص194.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجعى السابق، ص347

الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[1]

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.[2]

الفرع الثاني: حالة الخسارة

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل... " وإذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[3] ، كما تنقضي شركة المساهمة بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية.

---

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص265

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص207

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص321

خاتمة:

في آخر هذه المطبوعة نخلص إلى مجموعة من النتائج و الملاحظات تخص شركة المساهمة و التي كما سبق و أشرنا لذلك أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك في رأسمالها، و تظهر بصمات الإعتبار المالي عند تأسيس الشركة ، و أثناء حياتها ، و حتى عند إنقضائها ، كما أنها هي الشركة التي تستقطب رؤوس الأموال الضخمة و التي تتطلبها المشاريع العملاقة التي يعجز عنها الأفراد و حتى الأنواع الأخرى من الشركات مهما كان شكلها ، كل ذلك جعل جل التشريعات المقارنة تهتم بهذا النوع من الشركات على غرار المشرع الجزائري و الذي أفرد لها فصلا كاملا هو الفصل الثالث من التقنين التجاري ، في حين أن بعض التشريعات خصصت لهذا النوع من الشركات قانونا خاصا بها على غرار التشريع المغربي .

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري زاوج في وضع أحكام الشركة بين القانون المدني و القانون التجاري ، أين تكفل الأول بوضع القواعد العامة التي تحكم الشركة كعقد إنطلاقا من المادة 416 إلى المادة 449 منه التي عرفت الشركة و بينت أركانها الموضوعية العامة و الخاصة ، و إدارتها و إنقضائها ، أما الباب الأول من القانون التجاري فتم تخصيصه لقواعد سير مختلف الشركات التجارية ، أين أفرد الفصل الثالث من هذا الباب لشركة المساهمة و كيفية تأسيسها و سيرها و إداراتها و القيم المنقولة التي تصدرها ، و كيفية إنقضائها و تصفيتها و...، و هنا كان الإشكال المطروح حول الشركة التجارية و التي منها شركة المساهمة هل هي عقد أم هي نظام ؟ الجواب : أنه و رغم الخلاف الواقع بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث ، فالأول أعتبر أن الشركة ماهي إلا عقد كبقية العقود إستنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة ، غير أن هذا التوجه بدأ يشوبه بعض النقص الذي يتمثل في عدم توافقه مع الكثير من المستجدات و العناصر التي أصبحت تتمتع بها الشركة في حياتها و خاصة الشركات التجارية على غرار شركة المساهمة ، مبرزا أن العقد عقد الشركة تكون المصالح موحدة في حين أن باقي العقود المصالح فيها متناقضة ، كذلك أن عقد الشركة يؤدي إلى وجود شخص قانوني جديد مستقل عن الأشخاص و العناصر المكونة له عكس باقي العقود التي تنحصر آثارها فقط في ترتيب حقوق و إلتزامات بين الأطراف ...، و غيرها من الإنتقادات الموجهة لأصحاب الرأي الأول ، و تأسيسا على تلك الإنتقادات ذهب جانب من الفقه الحديث إلى القول بأن الشركة نظام أو نموذج محدد من طرف القانون أكثر منه عقد و يظهر ذلك جليا في شركات المساهمة التي تدخل المشرع كما رأينا بقواعد آمرة سواء في تحديد عدد الشركاء أو المساهمين ،أو من خلال تحديده للحد الأدنى لرأس المال مهما كانت طريقة تأسيس شركة المساهمة والإكتتاب هذا

الأخير كذلك وضع له قواعد آمرة لحمايته و حماية للمصالح العامة ...، لكن الرأي الراجح و الجدير بالإهتمام هو القول بإمكانية التوفيق بين الرأيين ، ذلك أن فكرة الشركة عقد موجودة و التي من خلالها تناولنا أركان تأسيس شركة المساهمة أين لاحظنا العيوب التي تلحق إرادة المتعاقدين و تؤدي إلى بطلان عقد الشركة ، لكن ما يغلب على شركة المساهمة هو جانب التنظيم القانوني كما سبق و بينا ذلك سواء من خلال المتن أو ما أشرنا إليه في هذه الخاتمة .

وقد ترتب على ذلك أن ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في شركات المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية، وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة و نظامها وإدارتها متروكا لإدارة الشركاء وإنما أصبح الأمر تتوقف إلى حد كبير على إردة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة، حتى أصبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبار عن عمل لائحي.

ما لاحظناه كذلك أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الإقتصادية الحديثة الحاصلة و خاصة تلك المتعلقة بالشركات التجارية و شركات المساهمة بالخصوص سواء من خلال طرق و أساليب إدارتها أين ترك الحرية للمساهمين في إعتماد أي الأسلوبين ، كما شدد بوضع قواعد قانونية لحماية أموال المساهمين و حماية الإكتتاب العام ، و وضع آليات و هيئآت رقابية على إدارة حسابات الشركة موضحا سلطات و صلاحيات كل طرف و غيرها من القواعد المنظمة لشركة المساهمة .

قائمة المراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الأوامر:

01- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30-09-1975، المعدل والمتمم

02- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44

03- الأمر رقم 03_08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44.

04- الأمر رقم 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد ،78الصادرة في 30سبتمبر ، 1975معدل و متمم

ب- القوانين:

01- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37 الصادر في 1998/06/01

02- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 الصادر في 2008/04/23

03- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29جوان2010، يتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد42، صادرة في 11-07-2010

04- القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

ج- المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم: 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، جريدة رسمية عدد80

02- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات المعتمد ج.ر . عدد 24 صادر في 27-04-1996

03- المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في 2 فيفري 2011

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،1999

02 أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن،دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1978

03- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المحدودة، شركات المساهمة، 1980

04- أنور طلبة ، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة وإلتزام المرافق العامة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2004

05- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج 2، د ط، منشورات بحر المتوسط، بيروت، لبنان

06- أحمد الورفلي، الوجيز في القانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2010

07- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008

08- أسامة نايل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي ، 2009

09- فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،2010

10- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ش.الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014

11- هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، السلوكات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى، ،2008

12- مصطفى طه ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، 1969

13- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية،دون ط ،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر

14- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الثانية، ،2011

15- محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2011

16- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002

17- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر

18- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2002

19- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2003

20- منعم عبد الرحيم و عبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان

21- مصطفى كمال طه ، وائل أنور يغدق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية المحل التجاري – الملكية الصناعية ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، **2007**
22- محمد علي السويلم ، شركات الأموال دراسة مقارنة، بين التنظيم والتجريم والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر
23- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002
24- محمد علي السويلم، شركات الأموال دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية،2013
25- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر، 2007
26- سعيد يوسف الستباني، الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الثانية، ،2008
27- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أسايات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2011
28- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2004
29- سعيد يوسف ، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
30- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، بدون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2003
31- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائريالأعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية،دار المعرفة، الجزائر، 2000
32- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2002
33- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
34- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، جامعة مؤتة، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
35- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010
36- علي سيد قاسم، دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة،1991
37- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
38- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
39- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007
40- فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007
41- فوزي محامد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان ،2006
43- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008
44- ربير وربلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة 1، بيروت 2008

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الماجيستير:

01- السعيد بوقرقور، مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006
02- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010،2011
03- مسعود عبد القادر، شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008
04- محمد أحمد البركة فتاحي، النظام القانوني للأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة في القانونين الأردني والجزائري، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، الأردن، 2001
05- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2011-2012
06- سعودي زهير، النظام القانوني لتسير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2008
07- قادري عبد المجيد، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، 2001
08- خلفلاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2007،2008

ب- مذكرات الماستر:

01- محمد إسماعيل، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015/2014

III. المقالات:

01- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر،2013
02- عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة،مجلة العلوم الإنسانية،العدد ،43جوان 2015.
03- شريفي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، 2012

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

01- Merle Philipe, droit commercial, société commercial , Dalloz, paris, 10eme Edition 2005

الفهرس

مقدمة:..... 4

الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة و القيم المنقولة التي تصدرها.....7

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها 7

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة..... 7

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة..... 7

الفرع الأول: تحديد مسؤولية المساهم 7

الفرع الثاني: حصص المساهمين..... 8

الفرع الثالث: رأسمال شركة المساهمة 8

الفرع الرابع : عنوان شركة المساهمة:..... 9

الفرع الخامس: عدد الشركاء..... 9

الفرع السادس: الفصل بين الملكية والإدارة 10

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة.....10

المطلب الأول: الأركان الموضوعية:.....10

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة.....10

أولا : الرضا 11

ثانيا: المحل.....12

ثالثا: السبب 13

رابعا: الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية العامة.....14

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 15

أولا: تعدد الشركاء: 16

ثانيا: تقديم الحصص.....17

الفرع الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر. 18

الفرع الرابع: نية المشاركة.....19

الفرع الخامس: الجزاء المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة.....19
أولا- البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء وتقديم الحصص 20
ثانيا-عدم وجود نية المشاركة اقتسام الأرباح 21
المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة: 21
الفرع الأول: الكتابة الرسمية 22
الفرع الثاني: الشهر والقيد في السجل التجاري. 22
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة الأركان الشكلية. 23
المطلب الثالث: طرق وإجراءات تأسيس شركة المساهمة.....25
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار 25
أولا : إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار.....25
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.....29
أولا : قيد الشركة.....30
ثانيا : الإكتتاب في رأسمال الشركة.....30
ثالثا : تقدير الحصص العينية.....30
المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة.....31
المطلب الأول : الأسهم.....31
الفرع الأول: تعريف الأسهم 32
الفرع الثاني : أنواع الأسهم 32
أولا : الأسهم النقدية و الأسهم العينية.....32
ثانيا : الأسهم العادية و أسهم التمتع.....33
ثالثا : الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية 33
الفرع الثالث: تداول الأسهم.....34
الفرع الرابع : القيود القانونية على تداول الأسهم 34
الفرع الخامس: الحقوق الملازمة للسهم.....34
المطلب الثاني : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت.....35

الفرع الأول : شهادات الإستثمار 35
الفرع الثاني : شهادات الحق في التصويت 36
المطلب الثالث: السندات.....37
الفرع الأول : سندات المساهمة 37
الفرع الثاني : سندات الإستحقاق.....38
الفرع الثالث : سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.....39
الفرع الرابع : سندات إستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.....39
الفصل الثاني.....41
الفصل الثاني: إدارة ومراقبـــة وإنقضـــاء شركة المساهمة 42
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة 42
المطلب الأول: الأسلوب التقليدي لإدارة شركة المساهمة 42
الفرع الأول: ماهية مجلس الإدارة.....42
أولا: تعريف مجلس الإدارة.....42
ثانيا: تشكيل مجلس الإدارة.....43
ثالثا: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها.....45
الفرع الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الإدارة.....47
أولا: سلطات وحدود مجلس الإدارة.....47
ثانيا : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليتهم.....49
ثالثا: رئيس مجلس الإدارة.....50
المطلب الثاني: الأسلوب الحديث لإدارة الشركة المساهمة 51
الفرع الأول: مجلس المديرين.....51
أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم 51
ثانيا: سلطات مجلس المديرين.....52
ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.....53

الفرع الثاني: مجلس المراقبة.....54
أولا: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة.....55
ثانيا: مكافأة مجلس المراقبة وضماناتهم.....56
ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة ومسؤولية أعضائه.....58
المبحث الثاني: مراقبة حسابات شركة المساهمة.....60
المطلب الأول: دور الجمعية العامة للمساهمين.....60
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....61
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية.....63
أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية.....63
ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية.....65
ثالثا: مداولات الجمعية العامة العادية.....65
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....66
أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية.....66
ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....67
الفرع الرابع: تعديل رأس مال شركة المساهمة.....68
المطلب الثاني: الرقابة على حسابات شركة المساهمة.....69
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم:.....70
أولا: تعيين مندوبي الحسابات:.....71
ثانيا: عزل مندوبي الحسابات: 75
الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات 76
أولا: مهام مندوبي الحسابات في شركة المساهمة.....76
ثانيا: التزامات مندوبي الحسابات 80
الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات:.....82
أولا: المسؤولية التأديبية: 82

ثانيا: المسؤولية الجزائية:.....84

ثالثا: المسؤولية المدنية.....87

المبحث الثالث : إندماج وتحويل وإنقضاء شركة المساهمة.....92

المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة 92

المطلب الثاني: تحويل شركة المساهمة.....93

المطلب الثالث : إنقضاء شركات المساهمة.....94

الفرع الأول : إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني.....94

الفرع الثاني: حالة الخسارة.....95

خاتمة:.....96

قائمة المراجع.....98